النظام الأساسي

شركة عامة محدودة بالأسهم

شركة أوراسكوم كونستراكشون بي إل سي

فهرس النظام الأساسي

الجزء الأول – التفسير وحدود المسؤولية

1. تعريف المصطلحات
2. مسؤولية المساهمين
3. استبعاد المواد النموذجية

الجزء الثاني – مجلس الادارة– صلاحيات ومسؤوليات مجلس الادارة

4. السلطة العامة لمجلس الإدارة
5. الصلاحيات المحتفظ بها للمساهمين
6. جواز التفويض من اعضاء مجلس الإدارة
7. اللجان
8. حوكمة الشركة

قرارات اعضاء مجلس الادارة

9. اتخاذ اعضاء مجلس الادارة للقرارات مجتمعين
10. الدعوة لاجتماع مجلس إدارة
11. المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة
12. النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الادارة
13. رئاسة اجتماعات مجلس الادارة
14. التصويت في اجتماعات مجلس الادارة: قواعد عامة
15. الصوت المرجح للرئيس في اجتماعات مجلس الادارة
16. تصويت اعضاء مجلس الادارة البدلاء في اجتماعات مجلس الادارة
17. تعارض المصالح
18. اقتراح القرارات المكتوبة لأعضاء مجلس الادارة
19. تبني القرارات المكتوبة لأعضاء مجلس الادارة
20. سلطة مجلس الادارة التقديرية في وضع قواعد أخرى

تعيين اعضاء مجلس الادارة

21. طرق تعيين اعضاء مجلس الادارة
22. تقاعد اعضاء مجلس الادارة عن طريق التناوب
23. إنهاء تعيين اعضاء مجلس الادارة
24. مكافأت اعضاء مجلس الادارة
25. مصاريف اعضاء مجلس الادارة

اعضاء مجلس الادارة البدلاء

26. تعيين اعضاء مجلس الادارة البدلاء وإزالتهم
27. حقوق اعضاء مجلس الادارة البدلاء وواجباتهم
28. إزالة اعضاء مجلس الادارة البدلاء من منصبهم

الجزء الثالث – اتخاذ القرار من قبل المساهمين

تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية

29. إمكانية قيام المساهمين دعوة اجتماع الجمعية العمومية العمومية في حال عدم كفاية اعضاء مجلس الادارة
30. الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية
31. النصاب القانوني للاجتماعات العمومية
32. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية
33. الحضور والمشاركة من جانب اعضاء مجلس الادارة وغير الأعضاء
34. إرجاء الاجتماعات

التصويت في الجمعية العمومية

35. التصويت
36. الأخطاء والنزاعات
37. طلب الاقتراع
38. الإجراء المتبع بشأن الاقتراع
39. محتوى إخطارات الوكيل
40. تسليم إخطارات الوكيل

41. التعديلات على القرارات

42. ممثلي الشركات

القيود على حقوق المساهمين

43. عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة

تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

44. اجتماعات فئة الأسهم

الجزء الرابع – الأسهم والتوزيعات

إصدار الأسهم

45. الصلاحيات في إصدار فئات مختلفة من الأسهم

46. دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

الفوائد في الأسهم

47. الشركة غير ملزمة بأقل من الفوائد المطلقة

شهادات الأسهم

48. وجوب إصدار الشهادات باستثناء حالات معينة

49. محتويات شهادات الأسهم وتحريرها

50. شهادات الأسهم المجمعة

51. شهادات الأسهم البديلة

الأسهم غير المملوكة بصيغة صادر بها شهادة

52. الأسهم الصادرة دون شهادة

الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

53. رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

54. تنفيذ رهن الشركة

55. إخطارات دفع المبالغ المستحقة

56. المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة

57. عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة

58. عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية

59.الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها

60 .صلاحية اعضاء مجلس الادارة في مصادرة الأسهم

61.أثر المصادرة

62.الإجراء التالي للمصادرة

63.التنازل عن الأسهم

نقل ملكية الأسهم وانتقالها

64.عمليات نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة

65.نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة

66.انتقال الأسهم

67.حقوق المنقول إليهم

68.ممارسة حقوق المنقول إليهم

69.التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة

تجميع الأسهم

70. الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم

التوزيعات

71. الإجراء المتبع لإعلان توزيعات الأرباح

72. حساب توزيع الأرباح

73. دفع الأرباح والتوزيعات الأخرى

74. الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة

75. عدم فرض فائدة على التوزيعات

76. التوزيعات غير المطالب بها

77. التوزيعات غير النقدية

78. التنازل عن التوزيعات

رسملة الأرباح

79. السلطة لرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة

الجزء الخامس – أحكام متنوعة

المراسلات

80. وسائل الاتصال الواجب استخدامها

81. عدم الإخطار ببيانات الاتصال

الترتيبات الإدارية

82. أختام الشركة

83. التخلص من المستندات

84. عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى

85. مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل

تعويض اعضاء مجلس الادارة والتأمين عليهم

86. التعويض

87. التأمين

الجزء الأول

التفسير وحدود المسؤولية

تعريف المصطلحات

1. في هذا النظام الأساسي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة المعاني التالية:

"**البديل**" أو " **عضو مجلس الادارة البديل**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (26).

"**القانون المعمول به**" يعني جميع القوانين الوطنية والدولية المعمول بها، بما في ذلك أي قوانين سارية لمراقبة الصادرات أو عقوبات أو معاهدات أو تشريعات أو أنظمة أساسية أو مراسيم أو قوانين أو أوامر أو أحكام أو قواعد أو لوائح أو قرارات أو لوائح تابعة لأي هيئة حكومية محلية أو بلدية أو إقليمية أو اتحادية أو وطنية أو أي هيئة حكومية أخرى مشكلة حسب الأصول أو أي وكالة تابعة لأي هيئة حكومية؛

" **عضو مجلس الادارة الأصلي**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (26).

"**النظام الأساسي**": يقصد به النظام الأساسي للشركة.

"**الإفلاس**": يتضمن دعاوى الإفلاس الفردية في أي اختصاص.

"**المبلغ المستحق على الأسهم**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (55).

"**إخطار دفع المبلغ المستحق على الأسهم**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (55).

"**الشهادة**": يقصد بها الشهادة الورقية التي تثبت ملكية الشخص لأسهم محددة أو أوراق مالية أخرى.

"**صادر بشهادة**": بالنسبة للسهم، يقصد به أنه ليس سهمًا صادر دون شهادة.

"**الرئيس**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (13).

"**رئيس الاجتماع**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (32).

"**نظام الشركات**": يقصد به نظام الشركات لعام 2020.

"**رهن الشركة**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (53).

" **عضو مجلس الادارة**": يقصد به عضو مجلس الإدارة بالشركة، ويشمل أي شخص يشغل منصب عضو مجلس الادارة، وأيًا كان الاسم الذي يُطلق عليه.

"**مستلم التوزيع**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (73).

"**مستند**": تشمل، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أية وثيقة تُرسل أو تقدم بصيغة إلكترونية.

"**الصيغة الإلكترونية**": لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من نظام الشركات.

"**مدفوع قيمته كاملةً**": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، أن سعر الإصدار الواجب دفعه إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد دُفع إلى الشركة.

"**لوائح الحوكمة**": قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/رئيس مجلس الادارة) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة (حسبما يتم تعديله من وقت لآخر)، بما في ذلك أي تعديل تشريعي أو إعادة سن معمول بها في الوقت الحالي.

"**الصيغة الورقية**": لها المعنى المنصوص عليه في البند 1023 من نظام الشركات.

"**حامل الأسهم**": يقصد به، فيما يتعلق بالأسهم، الشخص المقيد اسمه في سجل المساهمين باعتباره حاملًا للأسهم.

"**الوثيقة**": يقصد بها الوثيقة المحررة بصيغة ورقية.

"**إخطار تنفيذ الرهن**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (54).

"**المساهم**": له المعنى المنصوص عليه في البند 117 من نظام الشركات.

"**القرار العادي**": له المعنى المنصوص عليه في البند 298 من نظام الشركات.

"**مدفوع**": يقصد به مدفوع قيمته أو مقيد في الجانب الدائن على أنه مدفوع قيمته.

"**يشارك**": له المعنى، فيما يتعلق باجتماع مجلس إدارة ، المنصوص عليه في المادة (9).

"**مدفوع قيمته جزئيًا**": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، ذلك الجزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم تُدفع قيمته للشركة.

"**إخطار الوكيل**": له المعنى المنصوص عليه في المادة (39).

"**ختم الأوراق المالية** ": له المعنى المنصوص عليه في المادة (49).

"**الأسهم**": يقصد بها الأسهم في الشركة.

"**القرار الخاص**": له المعنى المنصوص عليه في البند 299 من نظام الشركات.

"**شركة تابعة**": له المعنى المنصوص عليه في البند 1015 من نظام الشركات.

"**المنقول إليه**": يقصد به الشخص الذي يحق له السهم بسبب وفاة المساهم أو خلاف ذلك بسبب تطبيق القانون.

"**صادر دون شهادة**": فيما يتعلق بالسهم، يقصد به، بموجب القانون (بخلاف البند 715 من نظام الشركات)، السماح بإثبات ونقل ملكية السهم دون شهادة، وتُثبت الملكية في ذلك السهم ويجوز نقلها دون شهادة.

"**خطي**": يقصد به التمثيل أو إعادة الإنتاج للكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى بصيغة مرئية أو بأية طريقة أو مجموعة من الطرق، سواء أرسل أو قُدم بصيغة إلكترونية أو خلاف ذلك.

ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تحمل الكلمات أو التعبيرات الأخرى المتضمنة في هذا النظام المعاني ذاتها الواردة في نظام الشركات والسارية في التاريخ الذي يصبح فيه هذا النظام نافذًا على الشركة.

مسؤولية المساهمين

2. تقتصر مسؤولية المساهمين على المبلغ، إن وجد، غير المدفوع على الأسهم المملوكة لهم.

استبعاد المواد النموذجية

3. لا تنطبق المواد النموذجية ذات الصلة (على النحو المحدد في القسم ١٨ من نظام الشركات) على الشركة.

الجزء الثاني

أعضاء مجلس الإدارة

صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

السلطة العامة لمجلس الإدارة

4. وفقًا للنظام الأساسي، يتولى مجلس الإدارة المسؤولية عن الإدارة العامة لأعمال الشركة ويجوز له، تنفيذًا لهذا الغرض، ممارسة كل صلاحيات الشركة.

الصلاحيات الاحتياطية للمساهمين

5. (1) يجوز للمساهمين بموجب قرار خاص توجيه مجلس الإدارة لاتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عن القيام به. ولا يجوز لأي قرار خاص أن يُبطل أي شيء قام به مجلس الإدارة قبل إصدار القرار.

(2) لن يعمل ذلك القرار الخاص على إلغاء أي شيء قد فعله أعضاء مجلس الإدارة قبل إصدار القرار.

يجوز لمجلس الإدارة تفويض

6. (1) مع مراعاة المواد، يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي:

أ) لهذا الشخص أو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة (**"لجنة مجلس الإدارة"**)؛

ب) بهذه الوسائل (بما في ذلك التوكيل)؛

ج) إلى هذا الحد؛

د) فيما يتعلق بهذه الأمور أو الأقاليم؛

هـ) وبموجب هذه الشروط والأحكام؛

على حسب ما قد يقرره.

(2) يجوز لأي تفويض من هذا القبيل السماح بمزيد من التفويض لصلاحيات مجلس الإدارة من قبل أي شخص يتم تفويض هذه الصلاحيات إليه إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.

(3) يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أي تفويض بشكل كلي أو جزئي، أو تعديل شروطه وأحكامه.

اللجان

7. (1) مع مراعاة الاختصاصات ذات الصلة (على النحو المحدد أدناه)، يجب على لجان مجلس الإدارة التي يفوض إليها مجلس الإدارة أيًا من صلاحياته اتباع الإجراءات التي تستند إلى أحكام النظام الأساسي –بقدر ما تنطبق– التي تحكم اتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة.

(2) مع مراعاة النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة وضع قواعد إجرائية لجميع لجان مجلس الإدارة أو أي منها (جميع هذه الإجراءات والصلاحيات والأدوار والمسؤوليات وغيرها من القواعد المتعلقة بلجنة مجلس الإدارة هي "**اختصاصات**" تلك اللجنة). وفي حال تعارض الاختصاصات مع النظام الأساسي، لا تسود الاختصاصات على القواعد المستمدة من النظام الأساسي. ويتم تحديد عدد أعضاء لجنة مجلس الإدارة ("**أعضاء اللجنة**") في الاختصاصات الخاصة بلجنة مجلس الإدارة. ومع مراعاة النظام الأساسي والقانون المعمول به، يجوز أن تنص اختصاصات أي لجنة معينة تابعة لمجلس الإدارة على بعض الأمور التي يجب حفظها لاتخاذ قرار من قبل لجنة مجلس الإدارة تلك.

(3) فيما يتعلق بكل لجنة من لجان مجلس الإدارة، يتعين تحديد عضوية هذه اللجنة (وطريقة تعيين هؤلاء الأعضاء وعزلهم واستبدالهم) في الاختصاصات ذات الصلة.

حوكمة الشركة

8. يحق لأعضاء مجلس الإدارة اعتماد وتنفيذ مدونة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة، والتي تتضمن المبادئ الإلزامية للوائح الحوكمة بالإضافة إلى المبادئ الأخرى لحوكمة الشركات التي يراها اعضاء مجلس الادارة مناسبة.

صنع القرار من مجلس الإدارة

اتخاذ مجلس الإدارة للقرارات مجتمعين

9. يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة ـ

أ) في اجتماع مجلس الإدارة،

ب) أو من خلال قرار مكتوب بدون اجتماع صادر عن مجلس الإدارة.

الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة

10. (1) يجوز لأي عضو مجلس إدارة أن يدعو لاجتماع مجلس إدارة.

(2) يجب أن يدعو سكرتير الشركة لعقد اجتماع مجلس الإدارة إذا طلب أحد اعضاء مجلس الادارة ذلك.

(3) تتم الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بإرسال إخطار الاجتماع إلى أعضاء المجلس.

(4) يجب أن يبين الإخطار بأي اجتماع مجلس الإدارة :

أ) التاريخ والوقت المقترح لانعقاده،

ب) مكان الانعقاد،

ج) وإذا كان من المتوقع ألا يكون أعضاء مجلس الإدارة المشاركون في الاجتماع في نفس المكان، فما هي الطريقة المقترحة للتواصل فيما بينهم أثناء الاجتماع.

(5) يجب توجيه دعوة اجتماع مجلس الادارة إلى كل عضو مجلس ادارة، ولكن ليس من الضروري أن نكون الدعوة كتابيًا.

(6) لا يُشترط إخطار أعضاء مجلس الإدارة الذين يتنازلون عن حقهم في الإخطار لذلك الاجتماع، عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى الشركة بعد تاريخ عقد الاجتماع بمدة لا تزيد عن 7 أيام. وفي حال إذا قُدم ذلك الإخطار بعد عقد الاجتماع، فلن يؤثر هذا على سريان الاجتماع أو على المسائل المتداولة فيه.

المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة

11. (1) مع مراعاة النظام الأساسي، يشارك أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، متى:

أ) تم توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وتم عقده وفقًا للنظام الأساسي؛

ب) ويمكن لكل منهم أن ينقل إلى الآخرين أي معلومات أو آراء لديهم حول أي بند معين من بنود أعمال الاجتماع.

(2) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات المجلس من خلال تقنيات الصوت و/أو الصوت والفيديو أو غيرها من الأساليب المماثلة الي يمكن من خلالها لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع في جميع الاوقات أن يسمعوا ويتحدثوا الى بعضهم البعض.

(3) إذا لم يكن جميع أعضاء المجلس الإدارة المشاركين في الاجتماع في نفس المكان، وكانوا يشاركون في اجتماع المجلس عبر الهاتف أو الفيديو كونفرنس أو أي وسيلة مشابهة، فيجب أن يبدأ الاجتماع في الإمارات العربية المتحدة، وبذلك يُعتبر الاجتماع منعقداً في الإمارات العربية المتحدة أو كما يقرر اعضاء مجلس الادارة في ذلك الاجتماع.

(4) يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة المشاركين في اجتماعات مجلس الإدارة حاضرين شخصيًا في الإمارات العربية المتحدة في ما لا يقل عن نصف اجتماعات المجلس في كل عام، على أن أي إخلال بهذا الشرط المنصوص عليه في هذه المادة لن يبطل إجراءات أي اجتماع لمجلس الإدارة ولن يبطل أي قرارات تم اتخاذها من قبل المجلس.

النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

12. (1) لا يتم التصويت على أي اقتراح في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يشارك النصاب القانوني المقرر، باستثناء الاقتراح المتعلق بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر.

(2) يجب أن يوجد النصاب القانوني في أي اجتماع (أو جزء من اجتماع) لمجلس الإدارة إذا كان هناك أغلبية بسيطة من إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم الحضور والمشاركة في ذلك الاجتماع أو يتم تمثيلهم من قبل عضو مجلس إدارة بديل.

رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة

13. (1) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين عضو مجلس الإدارة ليرأس اجتماعاتهم.

(2) يُعرف الشخص الذي يُعين على هذا النحو في الوقت الراهن بكلمة "الرئيس".

(3) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين اعضاء مجلس الإدارة آخرين نائبًا أو مساعدًا للرئيس ليرأس اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.

(4) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة عزل الرئيس أو نائب الرئيس أو مساعد الرئيس في أي وقت.

(5) إذا لم يشارك الرئيس ولا نائب الرئيس في اجتماع مجلس الإدارة في غضون عشر (١٠) دقائق بعد الوقت المقرر أن يبدأ الاجتماع فيه، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة المشاركين تعيين واحد من بينهم لتولي رئاسة الاجتماع.

التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة: قواعد عامة

14. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يُتخذ القرار في اجتماع مجلس الإدارة بأغلبية أصوات اعضاء مجلس الادارة المشاركين.

(2) مع مراعاة النظام الأساسي، يكون لكل عضو مجلس إدارة مشارك في اجتماع مجلس الإدارة صوت واحد.

(3) تكون القرارات المتخذة في اجتماع مجلس إدارة المنعقد من خلال تقنيات التكنولوجيا الصوتية و/أو المرئية الحديثة صحيحة ونافذة إذا تمت الموافقة عليها من أغلبية اعضاء مجلس الادارة الحاضرين شخصياً أو من خلال أي من هذه الوسائل.

(4) مع مراعاة النظام الأساسي، إذا كان لعضو مجلس الإدارة مصلحة في معاملة فعلية أو مقترحة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة -

أ) لا يجوز لذلك العضو أو العضو البديل له التصويت على أي مقترح بخصوص ذلك، ولكن

ب) لن يمنع العضو البديل من التصويت على تلك الصفقة أو الترتيب نيابة عن عضو مجلس الادارة الأصلي الآخر الذي ليس له هذه المصلحة.

الصوت المرجح للرئيس في اجتماعات مجلس إدارة

15. (1) إذا تساوى عدد أصوات أعضاء مجلس الادارة المؤيدين لمقترح ما والمعارضين له، يكون للرئيس أو عضو مجلس إدارة آخر القائم يتولى رئاسة الاجتماع صوت مرجح.

(2) لا يسري ذلك إذا، وفقا لأحكام النظام الأساسي، لا يجوز احتساب الرئيس أو عضو مجلس الادارة آخر مشاركًا في عملية اتخاذ القرار لغرض احتساب النصاب القانوني أو لأغراض التصويت.

تصويت أعضاء مجلس إدارة البديلين في اجتماعات مجلس إدارة

16. يكون لعضو مجلس الإدارة الذي يؤدي دوره عضوا بديلًا صوت إضافية نيابة عن كل عضو مجلس الإدارة عينه و -

أ) لم يشارك في اجتماع مجلس إدارة ،

ب) كان سيكون له الحق فى التصويت إذا كان مشاركًا فيه.

تعارض المصالح

17. (1) إذا كان اجتماع مجلس الإدارة ،أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة ، معنيًا بمعاملة فعلية أو مقترحة، أو ترتيب فعلي أو مقترح، مع الشركة ولعضو مجلس الإدارة فيه مصلحة، فلن يُحتسب ذلك عضو مجلس الادارة مشاركًا في ذلك الاجتماع أو الجزء من الاجتماع، لأغراض النصاب القانوني أو التصويت.

(2) ولكن إذا كان الفقرة (3) تنطبق، يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي له مصلحة في معاملة أو ترتيب فعلي أو مقترح مع الشركة أن يشارك في اجتماع مجلس الإدارة، أو جزء من اجتماع مجلس الإدارة، الذي يتم فيه النظر في المعاملة أو الترتيب المقترح ويمكنه المشاركة في أي عملية اتخاذ قرار والتصويت ذات صلة. ويحق لأي عضو مجلس الإدارة من هذا القبيل أن يُحسب كمشارك في ذلك الاجتماع، أو جزء من ذلك الاجتماع، لأغراض النصاب والتصويت.

(3) تسري هذه الفقرة في الحالات التالية:

أ) إذا قامت الشركة، بموجب قرار عادي للمساهمين، توقيف تطبيق أحكام هذا النظام بحيث تمنع عضو مجلس الادارة خلاف ذلك أن يُحتسب مشاركًا في اجتماع مجلس إدارة أو مصوتًا فيه،

ب) إذا لم يمكن من المعقول اعتبار مصلحة عضو مجلس الادارة أنها قد تشكل تعارض في مصالح، أو

ج) إذا نشأ تعارض المصالح عن سبب مصرح به.

(4) لأغراض هذه المادة، يعد ما يلي أسبابًا مصرح بها:

أ) الضمان الذي يقدم من أو إلى عضو مجلس الادارة أو يفترض تقديمها من أو إلى عضو مجلس الادارة بخصوص التزام تتحمله الشركة أو يتم تحمله نيابة عن الشركة أو أي من الشركات التابعة لها،

ب) الاكتتاب أو الاتفاق على الاكتتاب في اسهم أو أوراق المالية أخرى في الشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو التعهد بالتغطية أو التعهد من الباطن بالتغطية أو ضمان الاكتتاب في تلك الأسهم أو الأوراق المالية،

ج) والترتيبات التي تتاح طبقًا لها المنافع والمكافآت للموظفين واعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين واعضاء مجلس الادارة السابقين بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها التي لا تقدم مكافآت ومنافع خاصة لأعضاء مجلس الادارة أو اعضاء مجلس الادارة السابقين.

(5) مع مراعاة الفقرة (6)، إذا طُرح سؤال في اجتماع مجلس إدارة أو لجنة اعضاء مجلس الادارة بشأن حق عضو مجلس الادارة في المشاركة في الاجتماع (أو جزء منه) لأغراض التصويت أو احتساب النصاب القانوني، فيجوز إحالة السؤال، قبل اختتام الاجتماع، إلى الرئيس الذي يكون حكمه بشأن أي عضو مجلس الإدارة خلاف الرئيس نهائيًا وقاطعًا.

(6) إذا طُرح أي سؤال بشأن حق الرئيس في المشاركة في الاجتماع (أو جزء منه)، يتم البت في السؤال بموجب قرار اعضاء مجلس الادارة في ذلك الاجتماع، بحيث لا يُحتسب الرئيس لذلك الغرض مشاركًا في الاجتماع (أو ذلك الجزء منه) لأغراض التصويت أو النصاب القانوني.

18. اقتراح قرارات اعضاء مجلس الإدارة المكتوبة

(1) يجوز لأي عضو مجلس الإدارة أن يقترح قرارًا مكتوباً لأعضاء المجلس.

(2) يجب على سكرتير الشركة أن يقترح قرارًا مكتوباً لأعضاء مجلس الادارة إذا طلب اعضاء مجلس الادارة ذلك.

(3) يتم اقتراح القرار المكتوب لأعضاء مجلس الادارة عن طريق إرسال إخطار بالقرار المقترح إلى اعضاء مجلس الادارة.

(4) يجب أن يتضمن إخطار القرار المكتوب المقترح:

أ) القرار المقترح،

ب) والموعد الذي يُقترح على اعضاء مجلس الادارة اتخاذه فيه.

(5) يجب أن يقدم إخطار القرار المكتوب لكل عضو مجلس الإدارة ا كتابًا .

إصدار القرارات المكتوبة لأعضاء مجلس الادارة

19. (1) يُصدر قرار اعضاء مجلس الادارة المكتوب المقترح عندما يوقع اعضاء مجلس الادارة الذين كان لهم حق التصويت على القرار في اجتماع مجلس إدارة على نسخة واحدة أو أكثر منه، بشرط أن يكون هؤلاء اعضاء مجلس الادارة قد شكلوا نصابًا قانونيًا في ذلك الاجتماع لو كان الاجتماع قد عقد بالفعل.

(2) لا يهم إذا كان عضو مجلس الادارة وقع على القرار قبل او بعد وقت المقترح لاتخاذ القرار فى الإخطار.

(3) بمجرد إصدار القرار المكتوب لأعضاء مجلس الادارة، يُعامل كما لو كان قرار تم اتخاذه في اجتماع مجلس إدارة بموجب هذا النظام الأساسي.

(4) يجب على السكرتير التأكد من احتفاظ الشركة بسجل كتابي لجميع قرارات مجلس الادارة المكتوبة لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها.

سلطة مجلس الادارة التقديرية في وضع **قواعد أخرى**

20. مع مراعاة احكام النظام الأساسي، يجوز لمجلس الادارة وضع أي قواعد يراها مناسبا حول كيفية اتخاذهم للقرارات، و كيفية تسجيل تلك القواعد أو إبلاغ اعضاء مجلس الإدارة بها.

تعيين اعضاء مجلس الادارة

طرق تعيين اعضاء مجلس الادارة

21. يجوز لأي شخص يرغب في التصرف بصفته عضو مجلس ادارة ومصرح له بذلك بموجب القانون أن يُعين عضو مجلس ادارة بموجب ما يلي:

أ) بموجب قرار عادي للمساهمين، أو

ب) بموجب قرار من اعضاء مجلس الادارة.

تقاعد اعضاء مجلس الادارة عن طريق التناوب

22. (1) اعتبارًا من تاريخ اعتماد هذه المواد، يتألف مجلس الإدارة من سبعة (7) أعضاء. ويجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة أو تخفيضه بناءً على تصويت الأغلبية البسيطة لمجلس الإدارة.

(2) في كل اجتماع جمعية عمومية، أى أعضاء مجلس ادارة:

(أ) تم تعيينهم من قبل أعضاء مجلس الادارة منذ اجتماع الجمعية العمومية السابق الأخير،

(ب) او الذين لم يتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم في أحد الاجتماعين فى العامين السابقين،

يجب أن يتنحوا عن منصبهم ويمكنهم عرضهم لإعادة التعيين من قبل المساهمين.

(3) لا يوجد اى حد لعدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين أي عضو مجلس الإدارة معين (وفي هذه المواد، تشير الإشارات إلى تعيين عضو مجلس الادارة إلى إعادة تعيينه أو تعيينها).

23. يفقد الشخص صفة عضو مجلس الادارة بمجرد أن يحدث أي مما يلي:

أ) أن يتوقف ذلك الشخص عن أداء دوره بصفته عضو مجلس ادارة بموجب أي حكم من نظام الشركات أو يُحظر عليه أن يكون عضو مجلس ادارة بموجب القانون،

ب) أن يشهر الشخص إفلاسه،

ج) أن يُجرى الصلح الواقي من الإفلاس مع دائني ذلك الشخص عمومًا للوفاء بديونه،

د) أن يصدر ممارس طبي مسجل يعالج ذلك الشخص رأيًا خطيًا إلى الشركة يفيد بأن ذلك الشخص قد أصبح غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على التصرف بصفته عضو مجلس ادارة ومن الممكن أن يظل هكذا لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر،

هـ) أن تصدر محكمة، بسبب الصحة النفسية لذلك الشخص، قرارًا يمنعه كليًا أو جزئيًا من ممارسة أية صلاحيات أو حقوق يمكن أن يستحقها ذلك الشخص خلاف ذلك،

f) أن تتلقى الشركة من عضو مجلس الادارة إخطار باستقالته من منصبه وتسري تلك الاستقالة بموجب شروطها.

مكافأة اعضاء مجلس الادارة

24. (1) يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يتولوا تقديم أية خدمات يقرر اعضاء مجلس الادارة تقديمها لصالح الشركة.

(2) يحق لأعضاء مجلس الادارة تلك المكافأة التي يحددها مجلس الادارة نظير ما يلي:

أ) نظير خدماتهم المقدمة إلى الشركة بصفتهم أعضاء مجلس ادارة، و

ب) نظير أية خدمة أخرى يتعهدون بتقديمها إلى الشركة.

(3) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، فإن مكافأة عضو مجلس الادارة يجوز أن -

أ) تتخذ أي شكل، و

ب) تشتمل على أية ترتيبات تتعلق بدفع معاش أو بدل أو هبة أو أية منافع وفاة أو مرض أو عجز إلى عضو مجلس الإدارة ذلك أو بخصوصه.

(4) ما لم يقرر اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك، تُستحق مكافأة اعضاء مجلس الادارة من يوم إلى آخر.

(5) ما لم يقرر اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك، لن يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين أمام الشركة عن أية مكافأة تقاضوها بصفتهم مديرين أو مسؤولين آخرين أو موظفين آخرين بالشركات التابعة لها أو بأية جهة مؤسسية أخرى للشركة مصلحة فيها.

مصاريف اعضاء مجلس الادارة

25. يجوز للشركة أن تدفع أية مصاريف معقولة يتحملها اعضاء مجلس الادارة على النحو اللائق فيما يتعلق بحضورهم في أي مما يلي:

أ) اجتماعات اعضاء مجلس الادارة أو لجان مجلس الادارة،

ب) اجتماعات الجمعية العمومية، أو

ج) الاجتماعات المنفصلة لحاملي أية فئة من أسهم الشركة أو سنداتها،

أو خلاف ذلك فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بالشركة.

أعضاء مجلس الادارة البدلاء

تعيين اعضاء مجلس الادارة البدلاء وإقالتهم

26. (1) يجوز لأي عضو مجلس إدارة (" عضو مجلس الادارة الأصلي") أن يعين أي عضو مجلس إدارة آخر بديلًا له أو يعين أي شخص تتم الموافقة عليه بموجب قرار اعضاء مجلس الادارة، لكي -

أ) يمارس صلاحية ذلك العضو، و

ب) ينفذ مسؤوليات ذلك العضو،

فيما يتعلق باتخاذ القرارات من اعضاء مجلس الادارة في حال غياب عضو مجلس الادارة الأصلي الذي عين عضو مجلس الادارة البديل.

(2) يجب تنفيذ أي تعيين أو إقالة لعضو مجلس الإدارة البديل عن طريق إخطار كتابي إلى الشركة يوقع عليه عضو مجلس الادارة الأصلي، أو بأية طريقة أخرى يوافق اعضاء مجلس الادارة عليها.

(3) إن الإخطار يجب أن -

أ) يحدد عضو مجلس الادارة البديل المقترح، و

ب) يحتوي، في حالة الإخطار بالتعيين، على إفادة يوقع عليها عضو مجلس الادارة البديل المقترح بأن عضو مجلس الادارة البديل المقترح يرغب في التصرف بصفته بديلًا لعضو مجلس الإدارة الأصلي الذي أرسل الإخطار.

حقوق اعضاء مجلس الادارة البدلاء وواجباتهم

27. (1) يكون لعضو مجلس الإدارة البديل الحقوق ذاتها المرتبطة بأي اجتماع لأعضاء مجلس الادارة أو بقرار كتابي لأعضاء مجلس الادارة، المتاحة لعضو مجلس الإدارة الأصلي.

(2) باستثناء ما ينص النظام الأساسي عليه خلاف ذلك، فإن اعضاء مجلس الادارة البدلاء -

أ) يُعتبروا لجميع الأغراض أعضاء مجلس ادارة،

ب) يتحملون المسؤولية عن أفعالهم وتقصيرهم،

ج) يخضعون للقيود ذاتها التي يخضع لها اعضاء مجلس الادارة الأصليون، و

د) لا يُعدون وكلاء عن اعضاء مجلس الادارة الأصليين.

(3) يجوز للشخص الذي يُعين عضو مجلس ادارة بديلًا وليس عضو مجلس ادارة -

أ) أن يحتسب مشاركًا لأغراض تحديد استيفاء النصاب القانوني في المشاركة (ولكن فقط في حال إذا كان عضو مجلس الادارة الأصلي الذي عين ذلك الشخص غير مشارك)، و

ب) أن يوقع على قرار خطى (لكن فقط في حال إذا لم يوقع عليه عضو مجلس الادارة الأصلي أو ينبغي أن يوقع عليه عضو مجلس الادارة الأصلي)،

ولا يجوز أن يُحتسب أي عضو مجلس إدارة بديل على أنه أكثر من عضو مجلس إدارة لتلك الأغراض.

(4) لا يحق لعضو مجلس الإدارة البديل أن يحصل على أية مكافأة من الشركة نظير عمله عضو مجلس ادارة بديلًا باستثناء ذلك الجزء من مكافأة عضو مجلس الادارة الأصلي الذي يحدد عضو مجلس الادارة الأصلي توجيهات به بموجب إخطار خطي يقدمه إلى الشركة.

إقالة اعضاء مجلس الادارة البدلاء من منصبهم

28. ينتهي تعيين عضو مجلس الادارة البديل بصفته عضوا بديلًا في الحالات التالية:

أ) عندما يقوم عضو مجلس الادارة الأصلي الذي عينه بسحب التعيين بموجب إخطار يوجه خطيًا إلى الشركة ويحدد موعد إنهاء التعيين.

ب) فور وقوع أي حدث يتعلق بعضو مجلس الادارة البديل ينتج عنه، في حال وقوعه فيما يتعلق بعضو مجلس الادارة الأصلي، إنهاء تعيين عضو مجلس الادارة الأصلي بصفته عضو مجلس ادارة.

ج) فور وفاة عضو مجلس الادارة الأصلي، أو

د) عندما ينتهي تعيين عضو مجلس الادارة الأصلي بصفته عضو مجلس ادارة باستثناء أن تعيين عضو مجلس الادارة البديل بصفته عضو مجلس ادارة بديلًا لا ينتهي عندما يتقاعد عضو مجلس الادارة الأصلي بالتناوب في اجتماع الجمعية العمومية ويعاد تعيينه بعدها عضو مجلس ادارة في اجتماع الجمعية العمومية نفسه.

الجزء الثالث

اتخاذ القرار من جانب المساهمين

تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية

29. يجوز للمساهمين الدعوة الى دعوة اجتماع جمعية عمومية اذا لم يكن هناك عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة

في الحالات التالية:

أ) إذا كان لدى الشركة اقل من عدد اثنين (2) اعضاء مجلس ادارة ، و

ب) إذا كان عضو مجلس الادارة (إن وجد) غير قادر أو غير راغب في تعيين عدد كافٍ من اعضاء مجلس الادارة ليشكل نصابًا قانونيًا أو يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك،

يجوز لمساهم أو أكثر ممن يحملون اسهم تمثل أكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) من كامل رأس المال المصدر للشركة دعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية (أو توجيه سكرتير الشركة للقيام بذلك) لغرض تعيين عضو مجلس الإدارة أو أكثر.

الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية

29.2. (1) مع مراعاة لوائح الشركات، يمكن عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للحضور عن بُعد، ويجوز للمساهم المشاركة في مداولات الاجتماع والتصويت على القرارات باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

وفقًا للوائح الشركات. يمكن للشخص ممارسة حقه في التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يكون في وضع يمكنه من التواصل مع جميع الحاضرين في الاجتماع، خلال الاجتماع، بأي معلومات أو آراء لديه حول أعمال الاجتماع.

(2) يكون أي شخص قادرًا على ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية في الحالات التالية:

أ) عندما يكون ذلك الشخص قادرًا على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع، و

ب) عندما يمكن احتساب تصويت ذلك الشخص في تحديد ما إذا كانت تلك القرارات يتم إصدارها في نفس وقت تصويت جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع.

(3) يجوز لأعضاء مجلس الادارة إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يتراءى لهم لتمكين من يحضرون اجتماع الجمعية العمومية من ممارسة حقوقهم في التحدث في الاجتماع أو التصويت فيه.

(4) في تحديد الحضور في اجتماع الجمعية العمومية، لا يهم ولا يشترط أن يحضر مساهمين أو أكثر الاجتماع في نفس المكان مع بعضهم بعضًا.

(5) يحضر شخصان أو أكثر ليسوا في نفس المكان مع بعضهم بعضًا اجتماع الجمعية العمومية إذا كان من الممكن أن يمارسوا حقوقهم المعتادة في التحدث والتصويت لو سمحت لهم ظروفهم بذلك.

النصاب القانوني للاجتماعات العمومية

30. (1) مع مراعاة المادة 32(3) وبعد إعطاء اخطار اللازم لعقد اجتماع الجمعية العمومية، يكتمل النصاب القانوني في أي اجتماع عام للشركة إذا كان المساهمين الذين يحملون على الأقل أغلبية بسيطة من إجمالي عدد حقوق التصويت المرتبطة بكامل رأس المال المصدر للشركة حاضرين (شخصياً أو عن طريق التفويض).

(2) لا يجوز إجراء أي عمل في الجمعية العمومية سوى تعيين رئيس الاجتماع إذا لم يشكل الحاضرون النصاب القانوني.

(3) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال ساعة واحدة (1) من وقت البدء المحدد في الإخطار، يتم تأجيل الاجتماع وإعادة عقده لمناقشة نفس جدول الأعمال. سيتم إعطاء إخطار لا يقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة للاجتماع المعاد عقده ما لم يتفق المساهمين بالإجماع على خلاف ذلك. في الاجتماع المعاد عقده، سيتم تطبيق نفس متطلبات النصاب القانوني. ومع ذلك، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في ذلك الاجتماع المعاد عقده خلال ساعة واحدة (1) من وقت البدء المحدد، سيتم تأجيل الاجتماع مرة أخرى وإعادة عقده لمناقشة نفس جدول الأعمال وسيتم إعطاء إخطار لا يقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة للاجتماع المعاد عقده للمرة الثانية ما لم يتفق المساهمين بالإجماع على خلاف ذلك. في الاجتماع المعاد عقده للمرة الثانية، وإلى المدى الذي يناقش فيه الاجتماع نفس جدول الأعمال، سيكتمل النصاب القانوني بشرط أن يكون

المساهمين الذين يحملون على الأقل أغلبية بسيطة من إجمالي عدد حقوق التصويت المرتبطة بكامل رأس المال المصدر للشركة حاضرين (شخصياً أو عن طريق التفويض).

تولى رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية

31. (1) إذا عين اعضاء مجلس الادارة رئيسًا، فيتعين على الرئيس أن يرأس اجتماعات الجمعية العمومية إذا كان حاضرًا ورغب في ذلك.

(2) إذا لم يعين اعضاء مجلس الادارة رئيسًا أو إذا لم يرغب الرئيس في أن يرأس الاجتماع أو إذا لم يكن حاضرًا خلال عشر دقائق من الموعد المقرر لبدء الاجتماع ـ

أ) يتعين على اعضاء مجلس الادارة الحاضرين، أو

ب) إذا لم يكن هناك أي أعضاء مجلس ادارة حاضرين، فينبغي للاجتماع،

تعيين عضو مجلس الإدارة أو مساهم لرئاسة الاجتماع، ويجب أن يكون تعيين رئيس الاجتماع أول أعمال الاجتماع.

(3) يشار إلى الشخص الذي يترأس الاجتماع بموجب هذه المادة باسم "رئيس الاجتماع".

الحضور والمشاركة من قبل اعضاء مجلس الادارة وغير المساهمين

32. (1) يجوز لأعضاء مجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة فيها، سواءً كانوا مساهمين من عدمه.

(2) يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح لأشخاص آخرين ممن ـ

أ) ليسوا مساهمين بالشركة، أو

ب) لا يحق لهم خلاف ذلك ممارسة حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث أمامها.

إرجاء الاجتماعات

33. (1) إذا كان الأشخاص الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية خلال نصف ساعة من الوقت المقرر فيه بدء الاجتماع لا يشكلون نصابًا قانونيًا، أو إذا لم يعد النصاب القانوني أثناء الاجتماع حاضرًا، فيتعين على رئيس الاجتماع إرجاء الاجتماع.

(2) يجوز لرئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية الذي يحضر فيه النصاب القانوني في الحالات التالية:

أ) إذا وافقت الجمعية العمومية على الإرجاء، أو

ب) إذا بدا لرئيس الاجتماع أن الإرجاء ضروري لحماية سلامة أي شخص يحضر الاجتماع أو لضمان مناقشة ومداولة أعمال الاجتماع بطريقة منظمة.

(3) يتعين على رئيس الاجتماع إرجاء اجتماع الجمعية العمومية إذا تلقى توجيهًا بذلك من الجمعية العمومية.

(4) عند إرجاء اجتماع الجمعية العمومية، يجب على رئيس الاجتماع:

أ) أن يحدد موعد ومكان لإرجاء الاجتماع إليه أو يحدد وجوب استمراره في موعد ومكانه يحدد اعضاء مجلس الادارة، و

ب) أن يراعي أية توجيهات تصدرها الجمعية العمومية بشأن موعد أي إرجاء ومكانه.

(5) إذا كان من المقرر حدوث استمرار لاجتماع مؤجل بعد تاريخ إرجائه بمدة تزيد عن أربعة عشر (14) يومًا، يتعين على الشركة أن تقدم إخطارًا بذلك مدته سبعة (7) أيام صافية على الأقل (أي باستثناء يوم الاجتماع المؤجل واليوم الذي يُقدم فيه الإخطار) -

أ) إلى نفس الأشخاص الذين يكون مطلوبًا تقديم إخطار اجتماعات الجمعية العمومية للشركة إليهم، و

ب) يحتوي على المعلومات ذاتها التي يكون مطلوبًا أن يحتوي عليها ذلك الإخطار.

(6) لا يجوز مناقشة أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل مما لم يكن في الإمكان مناقشتها على الوجه السليم في الاجتماع إذا لم يحدث الإرجاء.

التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية

التصويت: عام

34. يجوز البت في القرار المطروح للتصويت أمام اجتماع الجمعية العمومية برفع الأيدي ما لم يتم طلب الاقتراع بموجب النظام الأساسي.

الأخطاء والنزاعات

35. (1) لا يجوز رفع أي اعتراض على مؤهلات أي شخص يصوت في اجتماع الجمعية العمومية إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتم الإدلاء فيه بالصوت المعترض عليه، ويسري كل صوت لم يتم رفضه في الاجتماع.

(2) يتعين إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع الذي يكون قراره نهائيًا.

طلب الاقتراع

36. (1) يجوز أن يُطلب الاقتراع على أي قرار في الحالات التالية:

أ) مقدمًا قبل اجتماع الجمعية العمومية الذي يُطرح فيه القرار للتصويت، أو

ب) في اجتماع الجمعية العمومية، سواءً قبل رفع الأيدي على ذلك القرار أو على الفور بعد إعلان نتيجة رفع الأيدي على ذلك القرار.

(2) يجوز للأشخاص التالي ذكرهم طلب إجراء الاقتراع:

أ) رئيس الاجتماع،

ب) اعضاء مجلس الادارة،

ج) شخصان أو أكثر لهم الحق في التصويت على القرار، أو

د) شخص أو أشخاص يمثلون ما لا يقل عن عُشر حقوق تصويت المساهمين الذين لهم الحق في التصويت على القرار.

(3) يجوز سحب الطلب المقدم لإجراء الاقتراع في الحالات التالية:

أ) إذا لم يكن الاقتراع قد أُجري بعد، و

ب) إذا وافق رئيس الاجتماع على سحبه.

الإجراء المتبع بشأن الاقتراع

37. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجب إجراء الاقتراعات في اجتماعات الجمعية العمومية في الموعد والمكان وبالطريقة التي يضع رئيس الاجتماع توجيهًا بها.

(2) يجوز لرئيس الاجتماع أن يعين مراقبين (لا يحتاجون أن يكونوا مساهمين) وأن يقرر كيفية إعلان النتيجة وموعد إعلانها.

(3) تكون نتيجة الاقتراع هي قرار الاجتماع بخصوص القرار الذي طُلب إجراء الاقتراع عليه.

(4) ينبغي أن يُجرى على الفور الاقتراع بشأن:

أ) انتخاب رئيس الاجتماع، أو

ب) مسألة إرجاء الاجتماع.

(5) يجب إجراء الاقتراعات الأخرى خلال 30 يومًا من تاريخ طلبها.

(6) لا يمنع طلب الاقتراع استمرار اجتماع الجمعية العمومية، إلا بخصوص المسألة التي تم طلب إجراء الاقتراع بشأنها.

(7) يجب ألا يتم تقديم أي إخطار بالاقتراع الذي لم يُجرى على الفور إذا كان وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع معلنًا في الاجتماع الذي طُلب فيه.

(8) في أية حالة أخرى، يجب أن يقدم إخطار مدته 7 أيام على الأقل يحدد وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع.

محتوى إخطارات الوكيل

38. (1) يجوز أن يُعين الوكلاء تعيينًا صحيحًا فقط بموجب إخطار خطي ("إخطار الوكيل") .

أ) يحدد اسم وعنوان المساهم الذي عين الوكيل،

ب) يحدد الشخص المعين ليكون وكيلًا عن المساهم واجتماع الجمعية العمومية الذي تم تعيين ذلك الشخص بخصوصها،

ج) موقع عليه من المساهم الذي عين الوكيل أو موقع عليه نيابةً عنه، أو يُوثق على النحو الذي يحدده اعضاء مجلس الادارة، و

د) يُسلم إلى الشركة بموجب النظام الأساسي وأية تعليمات مشتمل عليها في إخطار اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به.

(2) يجوز للشركة أن تطلب تسليم إخطارات الوكيل في صيغة خاصة ويجوز أن تحدد صيغًا أخرى لأغراض مختلفة.

(3) يجوز أن تحدد إخطارات الوكيل كيفية تصويت الوكيل المعين بموجبها (أو تحدد امتناع الوكيل عن التصويت) على واحد أو أكثر من القرارات.

(4) ما لم ينص إخطار الوكيل على خلاف ذلك، يجب أن يُعامل على أنه -

أ) يخول السلطة التقديرية للشخص المعين بموجبه، بصفته وكيلًا بشأن كيفية التصويت على أية قرارات فرعية أو إجرائية تُطرح أمام الاجتماع، و

ب) يعين ذلك الشخص وكيلًا فيما يتعلق بإرجاء اجتماع الجمعية العمومية الذي يتعلق به وفيما يتعلق بالاجتماع ذاته.

(5) مع مراعاة لوائح الشركات، إذا كانت مؤسسة (سواء كانت شركة بالمعنى المقصود في لوائح الشركات أم لا) مساهما في الشركة، يجوز لها بموجب قرار من مديريها أو أي هيئة إدارية أخرى تفويض شخص أو أكثر للعمل كممثلين لها في أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة.

تسليم إخطارات الوكيل

39. (1) يجب أن يحدد أي إخطار باجتماع الجمعية العمومية العنوان أو العناوين ("عنوان إخطار الوكيل") التي ستتلقى الشركة أو وكلاؤها عليها إخطارات الوكيل بخصوص ذلك الاجتماع، أو أي تأجيل له، ويُسلم في نسخة ورقية أو في صيغة إلكترونية.

(2) الشخص الذي يحق له حضور اجتماع الجمعية العمومية أو المشاركة فيه أو التصويت فيه (سواء برفع الأيدي أو بالاقتراع) يظل مستحقًا لذلك بخصوص ذلك الاجتماع أو أي تأجيل له، حتى إذا تم تسليم إخطار وكيل ساري المفعول إلى الشركة بواسطة ذلك الشخص أو نيابة عنه.

(3) مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرات (4) و (5)، ينبغي أن يُسلم إخطار الوكيل إلى عنوان إخطار الوكيل في موعد أقصاه 48 ساعة قبل اجتماع الجمعية العمومية أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به.

(4) في حال إجراء الاقتراع بعد طلبه بمدة تزيد عن 48 ساعة، يجب تسليم الإخطار إلى عنوان إخطار الوكيل قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة لا تقل عن 24 ساعة.

(5) في حال عدم إجراء الاقتراع أثناء الاجتماع، ولكن تم اجراءه بعد طلبه بمدة لا تزيد عن 48 ساعة، يجب أن يُسلم إخطار الوكيل:

أ) بموجب الفقرة (3)، أو

ب) في الاجتماع الذي يوجه فيه طلب إجراء الاقتراع إلى الرئيس أو السكرتير أو أي عضو مجلس ادارة.

(6) يجوز إلغاء التعيين بموجب إخطار الوكيل عن طريق تسليم إخطار خطي يقدم بواسطة أو نيابة عن الشخص الذي قُدم إخطار الوكيل بواسطته أو نيابة عنه إلى عنوان إخطار الوكيل.

(7) يسري الإخطار الذي يلغي تعيين الوكيل فقط إذا سُلم قبل أي مما يلي:

أ) بدء الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به، أو

ب) (في حال عدم إجراء الاقتراع في نفس يوم الاجتماع أو الاجتماع المؤجل) الوقت المعين لإجراء الاقتراع الذي يتعلق به.

(8) إذا لم يوقع على إخطار الوكيل الشخص الذي عين الوكيل، فيجب أن يكون الإخطار مصحوبًا بأدلة مكتوبة تثبت سلطة ذلك الشخص الذي قام بتنفيذه نيابة عن الموكل.

التعديلات على القرارات

40. (1) يجوز تعديل القرار العادي الواجب اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي في الحالات التالية:

أ) إذا تم ارسال إخطار التعديل المقترح إلى سكرتير الشركة كتابة من شخص له الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح التعديل أمامه قبل أن ينعقد الاجتماع بمدة لا تقل عن 48 ساعة (أو ذلك الموعد اللاحق الذي يحدده رئيس الاجتماع)، و

ب) إذا لم يغير التعديل المقترح، وفق الرأي المعقول لرئيس الاجتماع، نطاق القرار تغييرًا جوهريًا.

(2) يجوز تعديل القرار الخاص الواجب اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي في الحالات التالية:

أ) إذا اقترح رئيس الاجتماع التعديل في اجتماع الجمعية العمومية الواجب اقتراح القرار أمامه، و

ب) إذا لم يتجاوز التعديل ما هو ضروري لتصحيح خطأ نحوي أو غير جوهري في القرار.

(3) إذا قرر رئيس الاجتماع كتابة، وهو بتصرف بحسن نية، أن التعديل على القرار غير صحيح، فلن يعمل خطأ الرئيس على إلغاء التصويت على ذلك القرار.

41. ممثلي الشركات

(1) وفقًا للقسم 341 من لوائح الشركات، يجوز لمؤسسة تكون مساهم في الشركة، بموجب قرار من مديريها أو أي هيئة إدارية أخرى، تفويض شخص أو أكثر للعمل كممثلين لها في أي اجتماع للجمعية العمومية للشركة.

(2) يعتبر القسم 349 من لوائح الشركات ساريا أيضًا على ممثل المؤسسة (بالمعنى المقصود في القسم 341 من تلك اللوائح) كما لو كانت الإشارات في ذلك القسم إلى الوكيل تشمل كلًا من الوكيل وممثل المؤسسة.

القيود على حقوق المساهمين

عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى الشركة

42. لا يجوز ممارسة أية حقوق تصويت تتعلق بسهم ما في أي اجتماع جمعية عمومية أو في أي تأجيل له أو على أي اقتراع تتم الدعوة إليه فيه أو فيما يتعلق به، ما لم تكن جميع المبالغ المستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد دُفعت.

تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

اجتماعات فئة الأسهم

43. تسري أحكام النظام الأساسي المتعلقة باجتماعات الجمعية العمومية، مع أية تعديلات ضرورية، على اجتماعات حاملي الأسهم من أية فئة.

الجزء الرابع

الأسهم والتوزيعات

إصدار الأسهم

الصلاحيات في إصدار فئات مختلفة من الأسهم

44. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، ومع مراعاة عدم الإخلال بالحقوق المتعلقة بأي سهم موجود، يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا بتلك الحقوق أو القيود التي يمكن أن تُحدد بموجب قرار عادي أو، إذا لم يتم اعتماد مثل هذا القرار، أو إلى الحد الذي لا يوفر فيه القرار أحكامًا خاصة، كما قد يقرر المجلس بخلاف ذلك مع مراعاة النظام الأساسي.

(2) يجوز للشركة أن تصدر أسهمًا يتوجب استردادها أو تكون عرضة لاستردادها حسب اختيار الشركة أو اختيار حاملها، ويجوز لأعضاء مجلس الادارة تحديد شروط وأحكام وطريقة استرداد أية أسهم من هذا القبيل.

دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

45. (1) يجوز للشركة أن تدفع لأي شخص عمولة في مقابل قيام ذلك الشخص بما يلي:

أ) الاكتتاب في الأسهم أو الموافقة على الاكتتاب فيها، أو

ب) السعي الى او الموافقة على السعي الى الاكتتابات في الأسهم.

(2) يجوز دفع أية عمولة من هذا القبيل على النحو التالي:

أ) نقدًا أو بأسهم أو أوراق مالية مدفوع قيمتها كاملة أو مدفوع قيمتها جزئيًا، أو بشكل جزئي بطريقة واحدة وبشكل جزئي بطريقة أخرى، و

ب) بخصوص الاكتتاب المشروط أو الاكتتاب المطلق.

الفوائد في الأسهم

الشركة غير ملزمة بأقل من الفوائد المطلقة

46. باستثناء ما يتطلبه القانون، لن تعترف الشركة بأي شخص على أنه يحتفظ بالسهم على سبيل الأمانة، وباستثناء ما يتطلبه القانون أو هذا النظام الأساسي، فلن تكون الشركة بأي حال من الأحوال ملزمة بأية فائدة في سهم أو تقر بأية فائدة في سهم بخلاف ملكية حامل السهم المطلقة فيه وجميع الحقوق المرتبطة به.

شهادات الأسهم

وجوب إصدار الشهادات باستثناء حالات معينة

47. (1) يتعين على الشركة أن تصدر شهادة واحدة أو أكثر لكل مساهم بخصوص الأسهم التي يملكها ذلك المساهم.

(2) لا تنطبق هذه المادة على ما يلي:

أ) الأسهم الصادرة دون شهادة، أو

ب) الأسهم التي يسمح نظام الشركات للشركة ألا تصدر شهادة بخصوصها.

(3) باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في النظام الأساسي، ينبغي أن تُصدر جميع شهادات الأسهم مجانًا.

(4) لا يجوز إصدار أية شهادة بخصوص أسهم لها أكثر من فئة واحدة.

(5) إذا تملك أكثر من شخص سهمًا، فيجوز إصدار شهادة واحدة فقط بخصوصه.

محتويات شهادات الأسهم وتحريرها

48. (1) يجب أن تحدد كل شهادة ما يلي:

أ) عدد الأسهم ومن أية فئة أُصدرت،

ب) سعر إصدار تلك الأسهم،

ج) المبلغ المدفوع عليها، و

د) أية أرقام مميزة مخصصة لها.

(2) يجب للشهادات استيفاء الشروط التالية:

أ) أن تكون ممهورة بالختم العام للشركة أو الختم الرسمي الذي يكون نسخة من الختم العام للشركة مع إضافة على وجهه لكلمة "أوراق مالية" ("ختم الأوراق المالية")، أو

ب) أن تكون محررة خلاف ذلك بموجب نظام الشركات.

شهادات الأسهم المجمعة

49. (1) عندما تزداد الأسهم التي يحملها مساهم من فئة معينة، فيجوز للشركة أن تصدر لذلك المساهم ما يلي:

أ) شهادة وحيدة مجمعة بخصوص جميع تلك الأسهم من تلك الفئة بعينها التي يملكها ذلك المساهم، أو

ب) شهادة منفصلة فقط بخصوص تلك الأسهم التي زادت بها ملكية ذلك المساهم.

(2) عند تخفيض ملكية أسهم مساهم من فئة معينة من الأسهم، يجب على الشركة أن تضمن أن المساهم يتم اصدار شهادة واحدة أو أكثر له بخصوص عدد الأسهم التي يملكها المساهم بعد ذلك التخفيض. ومع ذلك، لا تحتاج الشركة (في حال عدم توجيه المساهم طلبًا) إلى إصدار أية شهادة جديدة، في الحالات التالية:

أ) إذا كانت جميع الأسهم التي لم يعد المساهم يملكها نتيجة التخفيض، و

ب) إذا لم تكن أي من الأسهم التي يحتفظ المساهم بها بعد التخفيض، قبل التخفيض مباشرة، ممثلة بنفس الشهادة.

(3) يجوز للمساهم أن يطلب من الشركة كتابة أن:

أ) تستبدل الشهادات المجمعة للمساهم بالشهادات المنفصلة، أو

ب) تستبدل بالشهادة المجمعة للمساهم شهادتين منفصلتين أو أكثر تمثل تلك النسبة من الأسهم حسبما يحدد المساهم.

(4) عندما تلتزم الشركة بذلك الطلب، فيجوز لها أن تفرض على ذلك الرسوم المعقولة الذي يحددها اعضاء مجلس الادارة نظير ذلك.

(5) يجب ألا يتم اصدار الشهادة المجمعة ما لم يتم أولًا اعادة إلى الشركة أية شهادات تحل الشهادة المجمعة محلها لكي تلغيها الشركة.

شهادات الأسهم البديلة

50. (1) في حال إذا كانت الشهادة الصادرة بخصوص أسهم المساهم -

أ) قد تعرضت للتلف أو المحو، أو

ب) يزعم أنها قد فُقدت أو سُرقت أو تعرضت للتلف،

فيحق لذلك المساهم أن تُصدر له شهادة بديلة بخصوص الأسهم ذاتها.

(2) إن المساهم الذي يمارس الحق في أن تُصدر له تلك الشهادة البديلة -

أ) يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس الحق في أن تُصدر له شهادة واحدة أو شهادات منفصلة،

ب) يتعين عليه أن يعيد الشهادة الواجب استبدالها إلى الشركة إذا تعرضت الشهادة للتلف أو المحو، و

ج) يجب عليه أن يلتزم بتلك الشروط التي يحددها اعضاء مجلس الادارة نحو الأدلة والتعويض ودفع رسم معقول.

الأسهم المملوكة بصيغة غير صادر بها شهادة

الأسهم الصادرة دون شهادة

51. (1) في هذه المادة، يقصد بمصطلح "القواعد ذات الصلة":

أ) أي حكم معمول به من أحكام نظام الشركات عن ملكية الأسهم وإثبات ملكيتها ونقل ملكيتها، بخلاف الأسهم الصادرة بموجب شهادة، و

ب) أي قانون أو قاعدة أو ترتيبات أخرى معمول بها تصدر بموجب ذلك الحكم.

(2) تسري أحكام هذه المادة شريطة عدم الإخلال بالقواعد ذات الصلة.

(3) لن يُعتد بأي حكم من أحكام النظام الأساسي يتعارض مع القواعد ذات الصلة، وفي حال تعارض ذلك الحكم مع القواعد ذات الصلة، يُحتكم إلى القواعد ذات الصلة وتكون لها الأولوية.

(4) يجوز إصدار أي سهم أو فئة من أسهم الشركة أو تملكها بناءً على تلك الشروط وبتلك الطرق، بحيث:

أ) يمكن من خلالها عدم اثبات ملكيتها او لم يتم اثباتها او يجب عدم اثباتها بشهادة، أو

ب) قد يتم نقل ملكية هذا السهم او الأسهم او يجب تقلها كليا او جزئيًا دون شهادة.

(5) يكون لأعضاء مجلس الادارة الصلاحية لاتخاذ تلك الإجراءات التي تتراءى لهم فيما يتعلق بما يلي:

أ) إثبات ونقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة (بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار تلك الأسهم)،

ب) أية سجلات تتعلق بحمل أسهم صادرة دون شهادة،

ج) تحويل الأسهم الصادرة بموجب شهادة إلى أسهم صادرة دون شهادة، أو

د) تحويل الأسهم الصادرة دون شهادة إلى أسهم صادرة بموجب شهادة.

(6) يجوز للشركة، بموجب إخطار يوجه إلى حامل السهم، أن تطلب ما يلي:

أ) أن يحول السهم، إذا كان صادرًا دون شهادة، إلى سهم صادر بصيغة لها شهادة،

ب) أن يحول السهم، إذا كان صادرًا بموجب شهادة، إلى سهم صادر دون شهادة، لتمكينها من التعامل معه بموجب النظام الأساسي.

(7) في حال إذا:

أ) كان النظام الأساسي يعطي اعضاء مجلس الادارة صلاحية اتخاذ الإجراءات أو يتطلب من الأشخاص الآخرين اتخاذ إجراء، لبيع الأسهم أو نقل ملكيتها أو خلاف ذلك التصرف فيها، و

ب) كانت الأسهم الصادرة دون شهادة تخضع لتلك الصلاحية، لكن الصلاحية تم التعبير عنها بشروط تفترض استخدام شهادة أو وثيقة خطية آخري،

فيجوز لأعضاء مجلس الادارة اتخاذ ذلك الإجراء الضروري أو اللازم لتحقيق النتائج ذاتها عند ممارسة تلك الصلاحية فيما يتعلق بالأسهم الصادرة دون شهادة.

(8) على وجه الخصوص، يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يتخذوا ذلك الإجراء الذي يتراءى لهم لتحقيق بيع السهم الصادر دون شهادة أو نقل ملكيته أو التصرف فيه أو مصادرته أو إعادة تخصيصه أو التنازل عنه، أو خلاف ذلك تنفيذ رهن الامتياز بخصوصه.

(9) ما لم يحدد اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك، ينبغي أن تُعامل الأسهم التي يحملها المساهمين بصيغة ليس لها شهادة على أنها مساهمات منفصلة عن أية أسهم يحملها المساهم في صيغة لها شهادة.

(10) يجب ألا تعامل فئة أسهم على أنها فئتان فقط لمجرد أن بعض الأسهم من تلك الفئة مملوكة بصيغة لها شهادة والبعض الآخر مملوكة بصيغة ليس لها شهادة.

الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

52. رهن الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئيًا

(1) يكون للشركة رهن ("رهن الشركة") على كل سهم مدفوع قيمته جزئيًا نظير أي جزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم يتم دفعه إلى الشركة، والمستحق على الفور أو في فترة ما لاحقة في المستقبل، سواء كان إخطار دفع المبالغ المستحقة قد أرسل بخصوصه من عدمه.

(2) يسري على رهن الشركة على السهم ما يلي:

أ) يكون لرهن الشركة على السهم الأولوية على أية فائدة مستحقة لطرف ثالث في ذلك السهم، و

ب) يمتد رهن الشركة على السهم إلى أية أرباح الحصص أو أية مبالغ أخرى مستحقة على الشركة بخصوص ذلك السهم وأيضًا حصيلة بيع ذلك السهم (في حال إذا نفذت الشركة الرهن وباعت السهم).

(3) يجوز لأعضاء مجلس الادارة في أي وقت أن يقرروا ألا يخضع لرهن الشركة سهم خاضع له، سواءً أكان ذلك كليًا أو جزئيًا.

تنفيذ رهن الشركة

53. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، إذا حدث أي مما يلي:

أ) إذا تم تقديم إخطار بتنفيذ الرهن بخصوص سهم، و

ب) إذا لم يلتزم الشخص الذي قُدم إليه الإخطار، فيجوز للشركة أن تبيع ذلك السهم بالطريقة التي يحددها اعضاء مجلس الادارة.

(2) إن إخطار تنفيذ الرهن

أ) يجوز أن يُقدم فقط بخصوص السهم الذي يخضع لرهن الشركة، والمستحق عليه دفع مبلغ وانقضى تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ،

ب) يجب أن يحدد السهم المعني،

ج) يجب أن يطلب دفع المبلغ المستحق خلال 14 يومًا من الإخطار،

د) يجب أن يُوجه إما إلى حامل السهم وإما إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك،

هـ) يجب أن يحدد نية الشركة في بيع السهم إذا لم يتم الالتزام بالإخطار.

(3) في حال بيع الأسهم بموجب هذه المادة،

أ) يجوز لأعضاء مجلس الادارة تفويض أي شخص بتحرير صك نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و

ب) لن يكون المنقول إليه ملزمًا بالتقيد باستخدام المقابل المادي، ولن تتأثر ملكية المنقول إليه بأي عدم انتظام أو عدم سريان في الإجراءات المؤدية إلى البيع.

(4) ينبغي أن يُستخدم صافي حصيلة أي بيع (بعد دفع تكاليف البيع وأية تكاليف أخرى لتنفيذ الرهن) على الوجه التالي:

أ) أولًا، في الوفاء بكثير من المبلغ الموجود بشأنه الرهن والمستحق أيضًا في تاريخ إخطار تنفيذ الرهن،

ب) ثانيًا، إلى الشخص المستحق للسهم في تاريخ البيع، ولكن فقط بعد تسليم الشهادة الخاصة بالسهم المبيع إلى الشركة لإلغائه أو تقديم تعويض مناسب عن أية شهادات مفقودة، وشريطة عدم الإخلال بالرهن المعادل لرهن الشركة على الأسهم قبل البيع نظير أية مبالغ مستحقة بخصوص الأسهم بعد تاريخ إخطار تنفيذ الرهن.

(5) إن الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس الإدارة أو من قبل سكرتير الشركة بأن المُقر عضو مجلس إدارة أو سكرتير الشركة وأن السهم قد تم بيعه للوفاء برهن الشركة في تاريخ محدد.

أ) يكون دليلًا قاطعًا على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقيتهم في السهم، و

ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.

إخطارات دفع المبالغ المستحقة

54. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي وبالشروط التي تم تخصيص الأسهم بناءً عليها، يجوز لأعضاء مجلس الادارة إرسال إخطار ("إخطار دفع المبالغ المستحقة") إلى المساهم يطلبون فيه من المساهم أن يدفع إلى الشركة المبلغ المالي ("المبلغ المستحق") المستحق بخصوص الأسهم التي يحملها ذلك المساهم في تاريخ قرار اعضاء مجلس الادارة بإرسال إخطار دفع المبالغ المستحقة.

(2) إن إخطار دفع المبالغ المستحقة ـ

أ) من الممكن ألا يطلب من المساهم دفع المبلغ المستحق الذي يتجاوز إجمالي المبلغ غير المدفوع على أسهم ذلك المساهم،

ب) يجب أن يحدد موعد وطريقة وجوب دفع المبلغ المستحق الذي يتعلق به، و

ج) يجوز أن يسمح بدفع المبلغ المستحق بالتقسيط.

(3) يتعين على المساهم أن يلتزم بمتطلبات إخطار المبالغ المستحقة على الأسهم، ولكن لن يكون المساهم ملزمًا بدفع أي مبالغ مطلوبة قبل مرور 14 يومًا من إرسال الإخطار.

(4) قبل أن تتسلم الشركة أية مبالغ مستحقة بموجب إخطار دفع المبالغ المستحقة، يجوز لأعضاء مجلس الادارة ـ

أ) إلغاء المبلغ المستحق، كليًا أو جزئيًا، أو

ب) تحديد موعد لاحق للدفع بعد التاريخ المحدد في الإخطار،

بموجب إخطار كتابي آخر إلى المساهم الذي تم سداد المبلغ المطلوب بخصوص أسهمه.

المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة

55. (1) لا تسقط المسؤولية عن دفع المبلغ المستحق على الأسهم ولا تُنقل عن طريق نقل ملكية الأسهم المطلوب دفع المبالغ المستحقة بخصوصه.

(2) يكون حاملون المشتركون للسهم مسؤولين على سبيل التضامن والتكافل عن دفع جميع المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.

(3) مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز لأعضاء مجلس الادارة، عند إصدار الأسهم،

أن يتشرطوا أن تتطلب إخطارات دفع المبالغ المطلوبة على الأسهم، والمرسلة إلى حاملي تلك الأسهم، تتطلب منهم ما يلي:

أ) أن يدفعوا المبالغ المستحقة التي لا تكون نفس المبالغ، أو

ب) أن يدفعوا المبالغ المطلوبة في أوقات مختلفة.

عندما لا يحتاج الأمر إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة

56. (1) لا تدعو الحاجة إلى إصدار إخطار دفع المبالغ المستحقة بخصوص المبالغ المحددة، بالشروط التي أصدر السهم بناءً عليها، باعتبارها مستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم ـ

أ) عند التخصيص،

ب) فور وقوع حدث معين، أو

ج) في تاريخ يتم تحديده بموجب شروط الإصدار.

(2) رغم ذلك، إذا انقضى تاريخ استحقاق سداد ذلك المبلغ ولم يُسدد، فيعامل حامل السهم المعني في جميع النواحي على أنه لم يلتزم بإخطار الدفع بخصوص ذلك المبلغ ويكون مسؤولًا عن العواقب ذاتها مثل دفع الفائدة والمصادرة.

عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية

57. (1) إذا كان شخص مسؤولًا عن دفع المبلغ المستحق على السهم ولم يدفعه بحلول موعد الدفع المحدد، يسري ما يلي:

أ) يجوز لأعضاء مجلس الادارة إصدار إخطار المصادرة المزمع إلى ذلك الشخص، و

ب) يتعين على ذلك الشخص، إلى أن يتم دفع المبلغ المستحق على الأسهم، أن يدفع إلى الشركة فائدةً على المبلغ المستحق من تاريخ دفع المبلغ المستحق بسعر الفائدة المتعارف عليه.

(2) لأغراض هذه المادة ـ

أ) يقصد بمصطلح "تاريخ دفع المبلغ المستحق" موعد استحقاق دفع المبلغ المستحق المبين في إخطار دفع المبلغ المستحق، ما لم يرسل اعضاء مجلس الادارة إخطارًا بخلاف ذلك يحدد تاريخًا لاحقًا، وفي تلك الحالة، يكون "تاريخ دفع المبلغ المستحق" هو ذلك التاريخ اللاحق.

ب) يقصد بمصطلح "السعر المتعارف عليه":

1) السعر المحدد بموجب الشروط التي تم التخصيص بناءً عليها السهم المستحق دفع مبلغ بخصوصه،

2) ذلك السعر الآخر الذي تم تحديده في إخطار دفع المبلغ المستحق والذي تطلب دفع المبلغ المستحق، أو خلاف ذلك قد حدده اعضاء مجلس الادارة، أو

(3) إذا لم يُحدد السعر بأية من هاتين الطريقتين، يكون بما نسبته 5 % في السنة.

(4) يجوز لأعضاء مجلس الادارة التنازل عن أي التزام بدفع فائدة على المبلغ المستحق على السهم، كليًا أو جزئيًا.

الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها

58. إن الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها:

أ) يجوز أن يُرسل بخصوص أي سهم لم يُسدد بخصوصه المبلغ المستحق حسبما يتطلب إخطار دفع المبلغ المستحق.

ب) يجب أن يُرسل إما إلى حامل ذلك السهم أو إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة حامل السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك،

ج) يجب أن يطلب سداد المبلغ المستحق على السهم وسداد أية فائدة مستحقة بحلول التاريخ الذي يكون بعد تاريخ الإخطار بمدة لا تقل عن 14 يومًا،

د) يجب أن يحدد كيفية وجوب سداد المبلغ المستحق، و

هـ) يجب أن يحدد أنه إذا لم يتم الالتزام بالإخطار، ستكون الأسهم المستحق دفع مبلغ بخصوصها عرضةً للمصادرة.

صلاحية اعضاء مجلس الادارة في مصادرة الأسهم

59. إذا لم يتم الالتزام بإخطار المصادرة المزمعة قبل التاريخ الذي يكون المبلغ المستحق مستحقًا بحلوله في إخطار المصادرة المزمعة، يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يقرروا مصادرة أي سهم تم تقديم الإخطار بخصوصه، وتشمل المصادرة جميع ارباح الحصص أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص الأسهم المُصادَرة ولم تُدفع قبل المصادرة.

أثر المصادرة

60. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، تعمل المصادرة على إسقاط ما يلي:

أ) جميع الفوائد في ذلك السهم، وجميع المطالبات والمطالب المرفوعة ضد الشركة بخصوصه، و

ب) جميع الحقوق والالتزامات المصاحبة للسهم فيما بين الشخص الذي كان السهم سهمه قبل المصادرة وبين الشركة.

(2) أي سهم يُصادر بموجب النظام الأساسي -

أ) يُعد قد تم مصادرته عندما يقرر اعضاء مجلس الادارة مصادرته،

ب) يُعد ملكًا للشركة، و

ج) يجوز أن يباع أو يعاد تخصيصه أو التصرف فيه خلاف ذلك حسبما يتراءى لأعضاء مجلس الادارة.

(3) إذا تمت مصادرة أسهم شخص، يسري ما يلي:

أ) يجب على الشركة أن ترسل إخطارًا إلى ذلك الشخص بأن المصادرة قد وقعت وتقيدها في سجل المساهمين،

ب) لن يصبح ذلك الشخص بعدها مساهما بخصوص تلك الأسهم،

ج) ينبغي لذلك الشخص تسليم الشهادة بخصوص الأسهم المُصادَرة إلى الشركة لإلغائها،

د) يظل ذلك الشخص مسؤولًا أمام الشركة عن جميع المبالغ المستحقة على ذلك الشخص بموجب النظام الأساسي في تاريخ المصادرة بخصوص تلك الأسهم، بما في ذلك أية فائدة (سواءً أكانت مستحقة قبل تاريخ المصادرة أو بعده)، و

هـ) يجوز لأعضاء مجلس الادارة التنازل عن دفع تلك المبالغ، كليًا أو جزئيًا، أو تنفيذ الدفع دون أي أجر إضافي مقابل قيمة الأسهم في وقت المصادرة أو نظير أي مقابل مادي يُستلم عند التصرف فيها.

(4) في أي وقت قبل تصرف الشركة في الأسهم المصادرة، يجوز لأعضاء مجلس الادارة اتخاذ القرار بإلغاء المصادرة فور دفع جميع المبالغ المطلوبة والفائدة المستحقة بخصوصها وبناءً على تلك الشروط الأخرى التي تتراءى لهم.

الإجراء التالي للمصادرة

61. (1) إذا توجب التصرف في السهم الذى تم مصادرته عن طريق نقل ملكيته، يجوز للشركة أن تتقاضى المقابل المادي المحدد نظير نقل الملكية، ويجوز لأعضاء مجلس الادارة تفويض أي شخص لتحرير صك نقل الملكية.

(2) إن الإقرار القانوني من قبل عضو مجلس الإدارة أو من قبل سكرتير الشركة بأن المُقر عضو مجلس إدارة أو سكرتير الشركة وأن السهم قد تم مصادرته في تاريخ محدد.

أ) يكون دليلًا قاطعًا على الحقائق الواردة فيه بحق جميع الأشخاص الذين يزعمون بأحقيتهم في السهم، و

ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم شريطة الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.

(3) لا يكون الشخص الذي نُقلت إليه ملكية السهم الذي تم مصادرته ملزمًا بمراقبة استخدام المقابل المادي (إن وجد) ولا تتأثر ملكية ذلك الشخص بأية إجراءات غير سليمة أو غير قانونية تؤدي إلى مصادرة السهم أو نقل ملكيته.

(4) إذا باعت الشركة سهمًا تم مصادرته، يحق للشخص الذي كان يملكه قبل مصادرته أن يحصل من الشركة على حصيلة ذلك البيع، وصافي أية عمولة، ويستثنى من ذلك أي مبلغ:

أ) كان أو من الممكن أن يصبح، مستحقًا، و

ب) لم يتم دفعه، عند مصادرة ذلك السهم، من ذلك الشخص بخصوص ذلك السهم، ولكن لن يُستحق دفع أية فائدة إلى ذلك الشخص بخصوص تلك الحصيلة، ولن يُطلب من الشركة تقديم تفسير عن أية مبلغ اكتسبتها عليها.

التنازل عن الأسهم

62. (1) يجوز للمساهم أن يتخلى عن أي سهم في الحالات التالية:

أ) في حال إذا كان السهم يجوز لأعضاء مجلس الادارة إصدار إخطار بالمصادرة المزمعة بخصوصه،

ب) إذا كان السهم يجوز لأعضاء مجلس الادارة مصادرته، أو

ج) إذا كان السهم قد تمت مصادرته.

(2) يجوز لأعضاء مجلس الادارة قبول التخلي عن ذلك السهم.

(3) يكون تأثير التخلي على السهم هو نفس تأثير المصادرة على ذلك السهم.

(4) يجوز التعامل مع السهم الذي قد تم التخلي عنه بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع السهم الذي قد تمت مصادرته.

نقل ملكية الأسهم وانتقالها

عمليات نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة

63. (1) يجوز نقل ملكية الأسهم الصادرة بموجب شهادة عن طريق صك نقل ملكية بأية صيغة اعتيادية أو بأية صيغة أخرى يوافق اعضاء مجلس الادارة عليها، يُحرر بواسطة أو نيابة عن:

أ) ناقل ملكية الأسهم، و

ب) المنقول إليه الملكية (إذا كان أي من الأسهم مدفوع قيمته جزئيًا).

(2) لا يجوز فرض أي رسم نظير تسجيل أي وثيقة نقل ملكية أو مستند آخر يتعلق بملكية أي سهم أو يؤثر عليه.

(3) يجوز للشركة أن تحتفظ بأي وثيقة نقل ملكية يتم تسجيلها.

(4) يظل ناقل الملكية هو مالك سهم صادر دون شهادة حتى ينم قيد اسم المنقول إليه في سجل المساهمين على أنه حامل لذلك السهم.

(5) يجوز لأعضاء مجلس الادارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم الصادر بموجب شهادة في الحالات التالية:

أ) إذا لم يكن السهم مدفوع قيمته كاملةً،

ب) إذا لم يتم ايداع نقل الملكية في المقر الرئيسي المسجل للشركة أو ذلك المكان الآخر الذي قد حدده اعضاء مجلس الادارة،

ج) إذا كان نقل الملكية غير مصحوب بشهادة للأسهم التي تتعلق به، أو ذلك الدليل الآخر الذي يطلبه اعضاء مجلس الادارة بشكل معقول لإظهار حق ناقل الملكية في إجراء نقل الملكية، أو دليل على حق شخص آخر غير الناقل لإجراء النقل نيابةً عن الناقل،

د) إذا كان نقل الملكية بخصوص أكثر من فئة واحدة من الأسهم، أو

هـ) إذا كان نقل الملكية لصالح أكثر من أربعة أشخاص منقول إليهم.

(6) إذا رفض اعضاء مجلس الادارة تسجيل نقل ملكية السهم، يتعين أن يُعاد صك نقل الملكية إلى المنقول إليه مع إخطار بالرفض ما لم يشك اعضاء مجلس الادارة بأن النقل المقترح من الممكن أن ينطوي على احتيال.

نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة

64. يجب ألا يُسجل نقل ملكية السهم الصادر دون شهادة إذا كانت لصالح أكثر من أربعة أشخاص منقول إليهم.

انتقال الأسهم

65. (1) إذا انتقلت ملكية السهم إلى المنقول إليه، يجوز للشركة فقط أن تعترف بالمنقول إليه على أنه له أية ملكية لذلك السهم.

(2) لا يوجد نص في هذا النظام الأساسي يعفي تركة المساهم المتوفى من أي التزام بخصوص السهم الذي يملكه ذلك المساهم منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين.

حقوق المنقول إليهم

66. (1) إن المنقول إليه الملكية الذي يقدم ذلك الدليل على الأحقية في الأسهم بناءً على طلب اعضاء مجلس الادارة أصوليًا .

أ) يجوز له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، أن يختار إما أن يصبح مالكًا لتلك الأسهم وإما أن ينقلها إلى شخص آخر، و

ب) يكون له، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي وانتظارًا لنقل ملكية الأسهم إلى شخص آخر، نفس الحقوق التي كانت لمالك الأسهم.

(2) رغم ذلك، ليس للمنقول إليهم الحق في الحضور في اجتماع الجمعية العمومية أو التصويت فيه بخصوص الأسهم التي يستحقونها، بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه أو خلاف ذلك، ما لم يصبحوا مالكين لتلك الأسهم.

ممارسة حقوق المنقول إليهم

67. (1) ينبغي للمنقول إليهم الذين يرغبون في أن يصبحوا مالكين للأسهم التي أصبحوا مستحقين لها أن يخطروا الشركة خطيًا بتلك الرغبة.

(2) إذا كان السهم سهمًا صادرًا بموجب شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، فيتعين على المنقول إليه أن يحرر صك نقل الملكية بخصوصه.

(3) إذا كان السهم سهمًا صادرًا دون شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، يلتزم المنقول إليه بما يلي:

أ) أن يضمن استصدار جميع التعليمات المناسبة لتنفيذ نقل الملكية، أو

ب) أن يضمن أن السهم الصادر دون شهادة يتم تغييره إلى سهم صادر بموجب شهادة، ويحرر بعدها صك نقل الملكية بخصوصه.

(4) يتعين معاملة أي نقل يُبرم أو يُحرر بموجب هذه المادة كما لو كان قد أبرمه أو حرره الشخص الذي قد اشتق منه المنقول إليه الحقوق بخصوص السهم، وكما لو كان الحدث الذي تسبب في النقل لم يقع.

التزام المنقول إليهم بالإخطارات المسبقة

68. إذا تم تقديم إخطار إلى مساهم بخصوص الأسهم واستحق المنقول إليه تلك الأسهم، يلتزم المنقول إليه بالإخطار إذا كان الإخطار قد قُدم للمساهم قبل أن يُقيد اسم المنقول إليه في سجل المساهمين.

تجميع الأسهم

الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم

69. (1) تسري هذه المادة في الحالات التالية:

أ) في حال إذا كان هناك تجميع للأسهم أو تقسيم لها، و

ب) في حال إذا كان المساهمين، نتيجة ذلك، يستحقون أجزاء من الأسهم.

(2) يجوز لأعضاء مجلس الادارة:

أ) بيع الأسهم التي تمثل أجزاء إلى أي شخص ومنهم الشركة بأفضل الأسعار التي يمكن الحصول عليها بشكل معقول،

ب) تفويض أي شخص، في حال السهم الصادر بموجب شهادة، لتحرير وثيقة نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و

ج) توزيع صافي حصيلة البيع بالنسبة الصحيحة بين حاملي الأسهم.

(3) في حال إذا بلغت أحقية حامل السهم في جزء من حصيلة البيع أقل من الحد الأدنى للرقم الذي حدده اعضاء مجلس الادارة، فيجوز توزيع نصيب ذلك المساهم على مؤسسة خيرية لأغراض قانون إمارة أبوظبي.

(4) لا يكون الشخص الذي تُنقل إليه ملكية الأسهم ملزمًا بأن يضمن استلام الشخص المستحق للأجزاء المعنية لأي مبلغ شراء.

(5) لا تتأثر ملكية المنقول إليه الأسهم بأية إجراءات غير صحيحة أو غير قانونية تؤدي إلى بيعها.

التوزيعات

الإجراء المتبع لإعلان الأرباح

70. (1) يجوز للشركة بموجب قرار عادي أن تعلن توزيعات الأرباح ، ويجوز أن يقرر اعضاء مجلس الادارة دفع الأرباح المرحلية.

(2) ينبغي عدم إعلان أية أرباح ما لم يقد اعضاء مجلس الادارة التوصية بشأن مبلغها. وينبغي ألا تتجاوز الأرباح المذكورة المبلغَ الذي يوصي به اعضاء مجلس الادارة.

(3) لا يجوز إعلان أية توزيعات أرباح أو دفعها ما لم يكن ذلك بموجب الحقوق الخاصة بالمساهمبن.

(4) ما لم يحدد قرار المساهمين إعلان توزيع أرباح أو قرا اعضاء مجلس الادارة بدفع الأرباح ، أو الشروط التي تُصدر الأسهم بناءً عليها، ما لم يحدد خلاف ذلك، فيجب أن تُدفع توزيعات الأرباح عن طريق الرجوع إلى ملكية أسهم كل مساهم في تاريخ القرار بإعلانها أو دفعها.

(5) إذا تم تقسيم رأس مال أسهم الشركة إلى فئات مختلفة، فلا يجوز دفع توزيعات أرباح على الأسهم التي تحمل حقوق مؤجلة أو غير مميزة إذا تأخرت أية توزيعات أرباح مميزة في وقت دفعها.

(6) يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يدفعوا على فترات أية توزيعات أرباح مستحقة بمعدل ثابت إذا ظهر لهم أن الأرباح المتاحة للتوزيع تجيز الدفع.

(7) إذا تصرف اعضاء مجلس الادارة بحسن نية، فلن يتحمل اعضاء مجلس الادارة أية مسؤولية أمام حاملي الأسهم التي تمنح حقوقًا مميزة عن أية خسارة يمكن أن يتعرضوا لها بسبب الدفع القانوني لتوزيعات الأرباح المرحلية على الأسهم ذات الحقوق المؤجلة أو الحقوق التي ليس لها أولوية.

حساب توزيعات الأرباح

71. (1) باستثناء ما ينص النظام الأساسي عليه أو الحقوق المرتبطة بالأسهم، فإن جميع توزيعات الأرباح يسري عليها ما يلي:

أ) يجب أن يتم الإعلان عنها ودفعها وفقًا للمبالغ المدفوعة على الأسهم التي تمت توزيعات الارباح عليها، و

ب) يجب أن يتم تخصيصها ودفعها تناسبيًا إلى المبالغ المدفوعة على الأسهم أثناء أي جزء أو أجزاء من الفترة التي دُفعت بخصوصها توزيعات الأرباح.

(2) إذا أُصدر أي سهم بناءً على شروط تنص على أن السهم مؤهل للحصول على توزيعات أرباح اعتبارًا من تاريخ معين، فيتعين أن يكون ذلك السهم مؤهلًا للحصول على توزيعات أرباح بناءً على ذلك.

(3) لأغراض حساب توزيعات الأرباح، لا يُحتسب أي مبلغ تم دفعه على السهم مسبقًا قبل تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ.

دفع توزيعات الأرباح الحصص والتوزيعات الأخرى

72. (1) في حال إذا كانت توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى، التي تمثل توزيعات، مستحقة بخصوص سهم ما، فيجب أن يتم دفعها عن طريق وسيلة واحدة أو أكثر مما يلي:

أ) التحويل إلى حساب بنكي يحدده مستلم التوزيع إما كتابة أو حسبما يقرر اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك،

ب) إرسال شيك مستحق الدفع إلى مستلم التوزيع عن طريق البريد على العنوان المسجل لمستلم التوزيع (إذا كان مستلم التوزيع حاملًا لسهم) أو (في (أية حالة أخرى) إلى العنوان الذي يحدده مستلم التوزيع إما كتابة وإما حسبما يحدد اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك،

ج) إرسال شيك مستحق الدفع إلى ذلك الشخص، الذي قد حدده مستلم التوزيع، عن طريق البريد إلى ذلك العنوان الذي حدده مستلم التوزيع كتابة أو حسبما يحدد اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك، أو

د) بأية وسيلة دفع أخرى يتفق اعضاء مجلس الادارة عليها مع مستلم التوزيع إما كتابة وإما بتلك الوسيلة الأخرى التي يحددها اعضاء مجلس الادارة.

(2) في النظام الأساسي، يقصد بمصطلح "مستلم التوزيع"، بخصوص السهم المستحق بشأنه توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى، ما يلي:

أ) حامل السهم، أو

ب) إذا كان السهم يحمله شخصان أو أكثر، أيهما يُسمى أولًا في سجل المساهمين، أو

ج) المنقول إليه، وذلك إذا لم يعد حامل السهم مستحقًا للسهم بسبب الوفاة أو بسبب الإفلاس، أو خلاف ذلك بإعمال القانون.

(3) لا يحق لاي مساهم طلب توزيع غير نقدي.

الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستحقة إلى الشركة

73. (1) في حال إذا:

أ) خضع السهم لرهن الشركة، و

ب) كان لأعضاء مجلس الادارة الأحقية في إصدار إخطار تنفيذ الرهن بخصوصه،

فيجوز لهم، بدلًا من إصدار إخطار تنفيذ الرهن، أن يستقطعوا من أية توزيعات أرباح أو من أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم أية مبالغ مالية تُستحق إلى الشركة بخصوص ذلك السهم بقدر أحقيتهم في طلب الدفع بموجب إخطار تنفيذ الرهن.

(2) يجب أن تُستخدم المبالغ المستقطعة لدفع أي من المبالغ المستحقة بخصوص ذلك السهم.

(3) يتعين على الشركة إخطار مستلم التوزيع كتابة بما يلي:

أ) حقيقة ومبلغ أي استقطاع من هذا القبيل،

ب) أي عدم سداد لتوزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة بخصوص السهم الناتجة عن أي استقطاع من هذا القبيل،

ج) الكيفية التي استخدمت بها المبالغ المالية المستقطعة.

عدم فرض فائدة على التوزيعات

74. لا يجوز للشركة أن تدفع فائدة على أية توزيعات أرباح او أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم ما لم يُنص على خلاف ذلك:

أ) في الشروط التي أصدر السهم بناءً عليها، أو

ب) أحكام الاتفاق الآخر المبرم بين حامل ذلك السهم وبين الشركة.

التوزيعات غير المطالب بها

75. (1) جميع توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى التي تكون:

أ) مستحقة الدفع بخصوص الأسهم، و

ب) غير مطالب بها بعد أن أعلنت أو أصبحت مستحقة،

يجوز استثمارها أو خلاف ذلك استغلالها من اعضاء مجلس الادارة لمصلحة الشركة حتى تتم المطالبة بها.

(2) لا يعمل دفع أية توزيعات أرباح أو أية مبالغ أخرى في حساب منفصل على جعل الشركة وصيًا بخصوصها.

(3) في حال إذا:

أ) مرت مدة اثني عشر عامًا من تاريخ استحقاق توزيعات الأرباح أو المبالغ الأخرى للدفع، و

ب) لم يطالب بها مستلم التوزيع،

لن يكون مستلم التوزيع مستحقًا لتوزيعات الأرباح المذكورة أو تلك المبالغ الأخرى ولن تظل مستحقة على الشركة.

التوزيعات غير النقدية

76. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بشروط إصدار السهم المعني، يجوز للشركة، بموجب قرار عادي بناءً على توصية اعضاء مجلس الادارة، أن تقرر دفع جميع أو أي جزء من توزيعات الأرباح أو تلك التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم عن طريق تحويل الأصول غير النقدية ذات القيمة المعادلة (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى في أية شركة).

(2) إذا كانت الأسهم التي يتم بخصوصها دفع تلك التوزيعات غير النقدية أسهمًا صادرة دون شهادة، فيجب أن تكون أية أسهم في الشركة تصدر باعتبارها توزيعات غير نقدية بخصوصها أسهمًا صادرة دون شهادة.

(3) لأغراض دفع التوزيع غير النقدي، يجوز لأعضاء مجلس الادارة إجراء أية ترتيبات أيًا كانت حسبما يتراءى لهم، بما في ذلك، في حال إذا ظهرت أية صعوبة بخصوص التوزيع، ما يلي:

أ) تحديد قيمة أية أصول،

ب) دفع مبالغ نقدية إلى أي مستلم للتوزيعات على أساس تلك القيمة لتقييم وتثمين حقوق المستلمين، و

ج) انتقال أية أصول إلى الأوصياء.

التنازل عن التوزيعات

77. يجوز لمستلمي التوزيعات التنازل عن أحقيتهم في توزيعات الأرباح أو التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم، وذلك بتقديم إخطار خطي إلى الشركة بذلك، ولكن في حال ـ

أ) إذا كان للسهم حامل واحد أو أكثر، أو

ب) إذا كان أكثر من شخص يستحق السهم، سواءً بسبب وفاة أو إفلاس حامل واحد للسهم أو حاملي السهم المشتركين أو خلاف ذلك،

إذا لم يكن الإخطار ساريًا ما لم يتم التعبير عن وجوب تقديمه، وتوقيعه من جميع حاملي السهم أو الأشخاص المستحقين للسهم خلاف ذلك.

رسملة الأرباح

السلطة لرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة

78. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لأعضاء مجلس الادارة، إذا كانوا مخولين بموجب قرار عادي أن ينفذوا ما يلي:

أ) أن يقرروا رسملة أية أرباح للشركة (سواءً أكانت متاحة للتوزيع من عدمه) غير المطلوبة لدفع أرباح الاسهم الممتازة أو أي مبلغ قائم للحساب الدائن للشركة بخصوص احتياطي استرداد رأس المال، و

ب) أن يخصصوا أية مبالغ يقررون رسملتها ("مبلغ الرسملة") إلى الأشخاص الذين كان يمكن أن يستحقوها إذا وزعت على سبيل توزيعات الأرباح ("الأشخاص المستحقون") وبنفس النسب.

(2) يجب استعمال مبالغ الرسملة على الأوجه التالية:

أ) نيابة عن الأشخاص المستحقين لها، و

ب) بنفس النسبة التي كان يمكن توزيع الأرباح عليهم.

(3) يجوز أن تُستخدم أية مبالغ رسملة في سداد المبالغ المستحقة على أية أسهم لها سعر إصدار مساوي لمبلغ الرسملة الذي يُخصص ويضاف على أنه مستحق الدفع كاملًا إلى الأشخاص المستحقين له أو حسب توجيههم.

(4) يجوز أن يُستخدم مبلغ الرسملة الذي خُصص من الأرباح المتاحة للتوزيع، في النواحي التالية:

أ) للوفاء بقيمة بأية مبلغ مستحقة على الأسهم الموجودة التي يملكها الشخص المستحق لتلك المبالغ، أو

ب) للوفاء بقيمة السندات الجديدة للشركة والتي تُخصص فيما بعد وتضاف باعتبارها مدفوعة القيمة كاملةً إلى الأشخاص المستحقين لها أو حسب توجيههم.

(5) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز لأعضاء مجلس الادارة ما يلي:

أ) استخدام مبالغ الرسملة بموجب الفقرات (3) و (4) بشكل جزئي بطريقة وبشكل جزئي بطريقة أخرى،

ب) إجراء تلك الترتيبات التي تتراءى لهم للتعامل مع الأسهم أو السندات التي تصبح قابلة للتوزيع في كسور بموجب هذه المادة (بما في ذلك إصدار شهادات أجزاء الأسهم أو سداد دفعات نقدية)، و

ج) تفويض أي شخص لإبرام اتفاقية مع الشركة نيابة عن جميع الأشخاص المستحقين تكون ملزمة عليهم بخصوص تخصيص الأسهم والسندات إليهم بموجب هذه المادة.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المراسلات

وسائل الاتصال الواجب استخدامها

79. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي شيء تقدمه الشركة أو ترسله بموجب هذا النظام بأية طريقة ينص نظام الشركات عليها من مستندات أو معلومات مصرح بإرسالها أو تقديمها أو مطلوب إرسالها أو تقديمها بموجب أحكام نظام الشركات بواسطة الشركة أو إليها.

(2) مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام الأساسي، يجوز أن يُرسل أو يُقدم أي إخطار أو مستند واجب إرساله أو تقديمه إلى عضو مجلس الإدارة بخصوص اتخاذ القرارات من قبل اعضاء مجلس الادارة، وذلك عن طريق الوسائل التي طلب عضو مجلس الادارة الإرسال أو التقديم بواسطتها مع تلك الإخطارات أو المستندات في الوقت الراهن.

(3) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتفق مع الشركة على أن الإخطارات أو المستندات المرسلة إلى عضو مجلس الادارة بطريقة معينة تُعد قد استُلمت خلال فترة زمنية محددة من إرسالها، وهي في الوقت الحالي تحديدًا أقل من 48 ساعة.

عدم الإخطار ببيانات الاتصال

80. (1) في حال إذا:

أ) أرسلت الشركة مستندين متتاليين إلى مساهم على مدار فترة 12 شهرًا على الأقل، و

ب) وأعيد كل مستند من هذه المستندات دون تسليم، أو تلقت الشركة إخطارًا بأنه لم يتم تسليمه،

فلن يصبح بعدها ذلك المساهم مستحقًا لتلقي إخطارات من الشركة.

(2) يصبح المساهم الذي لم يعد مستحقًا لتلقي إخطارات من الشركة مستحقًا لتلقي تلك الإخطارات مجددًا عن طريق إرسال ما يلي إلى الشركة:

أ) العنوان الجديد الواجب تسجيله في سجل المساهمين، أو

ب) المعلومات التي تحتاجها الشركة لاستخدام وسائل الاتصالات بفعالية، وذلك إذا وافق المساهم على أن الشركة ينبغي أن تستخدم وسائل اتصال بخلاف إرسال أشياء إلى ذلك العنوان.

الترتيبات الإدارية

أختام الشركة

81. (1) يجوز أن يُستخدم أي ختم عام للشركة بموجب سلطة اعضاء مجلس الادارة.

(2) يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يقرروا بأية وسيلة وبأية صيغة يتوجب استخدام الختم العام أو ختم الأوراق المالية.

(3) ما لم يقرر اعضاء مجلس الادارة خلاف ذلك، إذا كان للشركة ختم عام وكانت وثيقة ممهورة به، فيجب أن يوقع على الوثيقة شخص واحد مفوض على الأقل في حضور شاهد يصادق على صحة التوقيع.

(4) لأغراض هذه المادة، يقصد بالشخص المفوض:

أ) أي عضو مجلس الإدارة بالشركة،

ب) سكرتير الشركة، أو

ج) أي شخص مفوض من اعضاء مجلس الادارة لغرض التوقيع على المستندات التي يمهر بها الختم العام.

(5) إذا كان للشركة ختم رسمي مخصص للاستخدام خارج البلاد، فيجوز أن يُمهر به المستند إذا كان استخدامه على ذلك المستند، أو تلك المستندات من الفئة التي تنتمي إليها، مصرحًا به بموجب قرار من اعضاء مجلس الادارة.

(6) إذا كان للشركة ختم أوراق مالية، فيجب أن تُمهر به الأوراق المالية من سكرتير الشركة أو الشخص المصرح له من سكرتير الشركة باستخدامه على الأوراق المالية.

(7) لأغراض النظام الأساسي، تشمل الإشارات إلى ختم الأوراق المالية التي يُمهر به أي مستند، إعادة إنتاج صورة لذلك الختم على مستند بوسيلة ميكانيكية أو إلكترونية قد وافق عليها اعضاء مجلس الادارة فيما يتعلق بذلك المستند أو تلك المستندات من الفئة التي ينتمي إليها.

التخلص من المستندات

82. (1) يحق للشركة أن تتخلص مما يلي:

أ) جميع مستندات نقل ملكية الأسهم التي قد تم تسجيلها، وجميع المستندات الأخرى التي وضعت على أساسها أية قيود في سجل المساهمين، من ست سنوات بعد تاريخ التسجيل،

ب) جميع مستندات تفويض توزيعات الأرباح أو التغييرات أو الإلغاءات الخاصة بمستندات تفويض توزيعات الأرباح، والإخطارات بتغيير العنوان، من عامين بعد تسجيلها،

ج) جميع شهادات الأسهم التي أُلغيت من عام بعد تاريخ إلغائها،

د) جميع أوامر دفع وشيكات توزيعات الأرباح المدفوعة من عام واحد بعد تاريخ دفعها فعليًا، و

هـ) جميع إخطارات الوكيل من عام واحد بعد انتهاء الاجتماع الذي يتعلق به إخطار الوكيل.

(2) إذا تخلصت الشركة من مستند بحسن نية، بموجب النظام الأساسي، ودون إخطار بأية مطالبة يمكن أن يكون المستند متعلقًا بها، فمن المفترض قطعًا لصالح الشركة ما يلي:

أ) أن القيود الواردة في السجل، والتي تفيد بأنه قد حُرر وأبرم على أساس وثيقة نقل الملكية أو مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه قد أجريت وفق الأصول المرعية وكما ينبغي،

ب) أن أي وثيقة نقل ملكية تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كان صكًا ساريًا ونافذًا وتم تسجيله أصوليًا وعلى نحو سليم،

ج) أن أية شهادة أسهم تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كانت شهادة سارية ونافذة وتم تسجيلها أصوليًا وعلى نحو سليم، و

د) أن أي مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه على هذا النحو كان مستندًا ساريًا ونافذًا بموجب بياناته المسجلة في دفاتر الشركة أو سجلاتها.

(3) لا تفرض هذه المادة على الشركة أية مسؤولية لم تكن لتضطلع بأدائها خلاف ذلك إذا أتلفت وتخلصت من أي مستند قبل وقت سماح هذه المادة لها بأن تفعل ذلك.

(4) في هذه المادة، تشمل الإشارات إلى التخلص من أي مستند الإشارة إلى التخلص منه بأية طريقة.

عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى

83. باستثناء ما ينص القانون عليه أو يفوض اعضاء مجلس الادارة به أو ينص عليه في قرار عادي للشركة، لن يحق لأي شخص معاينة أي من السجلات والمستندات المحاسبية أو السجلات والمستندات الأخرى للشركة لمجرد كونه مساهما.

مخصص الموظفين فور التوقف عن العمل

84. يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يقرروا وضع مخصص لمصلحة الأشخاص الذين تعينهم الشركة أو سبق أن عينتهم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف عضو مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة السابق أو عضو مجلس الادارة الصوري) فيما يتعلق بإيقاف مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها أو نقل مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها، كليًا أو جزئيًا، إلى أي شخص.

تعويض اعضاء مجلس الادارة والتأمين عليهم

التعويض

85. (1) مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرة (2)، يجوز تعويض عضو مجلس الادارة المعني بالشركة أو شركة تابعة من أصول الشركة عن أي مما يلي:

أ) أية مسؤولية أو التزام يكابده ذلك عضو مجلس الادارة فيما يتعلق بأي إهمال، أو تقصير أو مخالفة للواجب أو خيانة للأمانة بخصوص الشركة أو شركة ذات صلة،

ب) أية مسؤولية أو التزام يتكبدها ذلك عضو مجلس الادارة فيما يتعلق بأنشطة الشركة أو شركة ذات صلة بصفته وصيًا على برنامج معاشات مهنية (المبين تعريفه في البند 222 (6) من نظام الشركات)،

ج) أي مسؤولية أو التزام يتكبدها ذلك عضو مجلس الادارة بصفته مسؤولًا بالشركة أو شركة ذات صلة.

(2) لا تفوض هذه المادة بأي تعويض قد يكون محظورًا أو يصبح ملغيًا بموجب أي حكم من أحكام نظام الشركات أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون.

(3) في هذه المادة:

أ) تكون الشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها شركة تابعة للآخر أو كانت كلاهما شركات تابعة لنفس الشخص الاعتباري،

ب) يقصد بمصطلح " عضو مجلس الادارة المعني" أي عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة سابق بالشركة أو بشركة ذات صلة.

التأمين

86. (1) يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يقرروا شراء التأمين والاحتفاظ به على نفقة الشركة لمصلحة أي عضو مجلس الإدارة معني بخصوص أية خسارة ذات صلة.

(2) في هذه المادة:

أ) يقصد بمصطلح " عضو مجلس الادارة المعني" أي عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة سابق بالشركة أو بشركة ذات صلة.

ب) يقصد بمصطلح "الخسارة ذات الصلة" أية خسارة أو التزام قد كابده عضو مجلس الادارة المعني أو من الممكن أن يكابده فيما يتعلق بالتزامات أو صلاحيات ذلك عضو مجلس الادارة بخصوص الشركة، أو أية شركة ذات صلة أو أي صندوق معاشات أو برنامج أسهم الموظفين بالشركة أو شركة ذات صلة، و

ج) تكون الشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها تابعة للآخر أو كانت كلاهما تابعتان لنفس الشخص الاعتباري.